A

ويبـــو

TLT/R/DC/5
**الأصل** : بالإنكليزية
**التاريخ** : ٢٠٠٥/١٠/٥

# المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

## المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

**سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦**

ملاحظات عن الاقتراح الأساسي
لنص معدَّل لمعاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية

*من إعداد الأمانة*

مقدمة

١ – تحتوي هذه الوثيقة على الملاحظات التوضيحية عن الاقتراح الأساسي لنص معدَّل لمعاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية الواردين في الوثيقتين TLT/R/DC/3 وTLT/R/DC/4 على التوالي.

٢ – وتقترح الأمانة الملاحظات التوضيحية الواردة في هذه الوثيقة، من غير أن تكون قد حظيت بموافقة اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، ولا يُراد بها أن يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي. وعليه، فإن أي تنازع ينشأ بين الملاحظات وأحاكم أخرى من النص المعدَّل للمعاهدة واللائحة التنفيذية، تكون الغلبة فيه للنص المعدَّل.

# قائمة المحتويات

صفحة

## أولاً – ملاحظات عن النص المعدَّل لمعاهدة قانون العلامات


| | | |
|---|---|---|
| ملاحظات عن المادة ١ : | التعابير المختصرة | ١ |
| ملاحظات عن المادة ٢ : | العلامات التي تطبق عليها المعاهدة | ٢ |
| ملاحظات عن المادة ٣ : | الطلب | ٢ |
| ملاحظات عن المادة ٤ : | التمثيل وعنوان المراسلة | ٦ |
| ملاحظات عن المادة ٥ : | تاريخ الإيداع | ٨ |
| ملاحظات عن المادة ٦ : | تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف | ٨ |
| ملاحظات عن المادة ٧ : | تقسيم الطلب والتسجيل | ٩ |
| ملاحظات عن المادة ٨ : | التبليغات | ٩ |
| ملاحظات عن المادة ٩ : | تصنيف السلع والخدمات | ١٢ |
| ملاحظات عن المادة ١٠ : | تغييرات في الأسماء أو العناوين | ١٢ |
| ملاحظات عن المادة ١١ : | التغيير في الملكية | ١٣ |
| ملاحظات عن المادة ١٢ : | تصحيح الخطأ | ١٥ |
| ملاحظات عن المادة ١٣ : | مدة التسجيل وتجديده | ١٥ |
| ملاحظات عن المادة ١٤ : | وقف الإجراءات في حالة عدم الامتثال للمهل | ١٧ |
| ملاحظات عن المادة ١٥ : | وجوب الالتزام باتفاقية باريس | ١٨ |
| ملاحظات عن المادة ١٦ : | علامات الخدمة | ١٩ |
| ملاحظات عن المادة ١٧ : | التماس لتقييد ترخيص | ١٩ |
| ملاحظات عن المادة ١٨ : | التماس لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه | ٢١ |
| ملاحظات عن المادة ١٩ : | الآثار المترتبة على عدم تقييد الترخيص | ٢١ |
| ملاحظات عن المادة ٢٠ : | بيان الترخيص | ٢٢ |
| ملاحظات عن المادة ٢١ : | ملاحظات في حالة رفض مزمع | ٢٢ |
| ملاحظات عن المادة ٢٢ : | اللائحة التنفيذية | ٢٣ |
| ملاحظات عن المادة ٢٣ : | الجمعية | ٢٣ |
| ملاحظات عن المادة ٢٤ : | المكتب الدولي | ٢٣ |
| ملاحظات عن المادة ٢٥ : | المراجعة والتعديل | ٢٤ |
| ملاحظات عن المادة ٢٦ : | أطراف المعاهدة | ٢٤ |
| ملاحظات عن المادة ٢٧ : | تطبيق نص ١٩٩٤ وهذه المعاهدة | ٢٤ |
| ملاحظات عن المادة ٢٨ : | دخول هذه المعاهدة حيّز التنفيذ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام | ٢٤ |
| ملاحظات عن المادة ٢٩ : | التحفظات | ٢٥ |

صفحة

## ثانياً – ملاحظات عن اللائحة التنفيذية للنص المعدَّل لمعاهدة قانون العلامات

ملاحظات عن القاعدة ٢ : كيفية بيان الأسماء والعناوين ٢٥
ملاحظات عن القاعدة ٣ : التفاصيل المتعلّقة بالطلب ٢٦
ملاحظات عن القاعدة ٤ : التفاصيل المتعلّقة بالتمثيل وعنوان المراسلة ٢٧
ملاحظات عن القاعدة ٥ : التفاصيل المتعلّقة بتاريخ الإيداع ٢٨
ملاحظات عن القاعدة ٦ : التفاصيل المتعلّقة بالتبليغات ٢٨
ملاحظات عن القاعدة ٨ : التفاصيل المتعلّقة بالمدة والتجديد ٢٩
ملاحظات عن القاعدة ٩ : وقف الإجراءات في حال عدم الامتثال للمهل ٢٩
ملاحظات عن القاعدة ١٠ : المقتضيات المتعلقة بالتماس لتقييد ترخيص أو لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه ٣١

ثالثاً – ملاحظة عن الاستمارات الدولية النموذجية ٣٢

# أولاً – ملاحظات عن النص المُعدَّل لمعاهدة قانون العلامات

## *ملاحظات عن المادة ١*
## *(التعابير المختصرة)*

١-١ *البند "١"*. يشمل اصطلاح "المكتب" المكتب الوطني لأية دولة تكون طرفاً متعاقداً بموجب المعاهدة والمكتب الإقليمي لأية منظمة حكومية دولية تكون طرفاً متعاقداً، وفقاً للمادة ٢٦(١).

١-٢ *البند "٤"*. يشمل هذا الاصطلاح كل التبليغات التي يتسلَّمها المكتب، بما فيها التبليغات التي لا تكون مُحدَّدة في المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية، مثل التماس بغرض تقييد تأمين عيني أو وجه آخر للحدِّ من حقوق صاحب التسجيل. ووفقاً للمادة ٨(٦)، يكفي الالتزام بالامتثال للمقتضيات المتعلِّقة بالتبليغات، كما وردت في المادة ٨(١) إلى (٥).

١-٣ *البند "٥"*. لا تحتوي المعاهدة أو اللائحة التنفيذية على تعريف لما يُعتبر شخصاً معنوياً. وللطرف المتعاقد الذي تكون حماية العلامة مطلوبة فيه أن يبت في ذلك. وللطرف المتعاقد المعني أن يبت في قوانينه في مسألة اعتبار كيان خلاف الشخص الطبيعي أو المعنوي، مثل مؤسسة أو شركة ليست شخصاً معنوياً، بمثابة شخص لأغراض أي إجراء تشمله المعاهدة واللائحة التنفيذية.

١-٤ *البند "٦"*. في الحالة التي ينص فيها قانون الطرف المتعاقد على إمكانية أن يكون عدة أشخاص أصحاباً للتسجيل الواحد، ينبغي تفسير اصطلاح "صاحب التسجيل" كما لو كان يشمل "أصحاب التسجيل".

١-٥ *البند "٧"*. يقتصر اصطلاح "سجل العلامات" على مجموعة البيانات المتعلِّقة بالعلامات المُسجَّلة، وتستثنى من ذلك بالتالي مجموعة البيانات المتعلقة بالطلبات قيد النظر.

١-٦ *البند "٨"*. تشمل عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" أي إجراء يتصل بموجبه مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بالمكتب، إما للشروع في إجراءات لدى المكتب أو أثناء شروعه في إجراءات من ذلك القبيل. وتشمل العبارة كل الإجراءات المباشرة لدى المكتب ولا تقتصر إذاً على الإجراءات المشار إليها بعبارات صريحة. ومن تلك الإجراءات مثلاً إيداع الطلب وإيداع التماس لتقييد ترخيص وتسديد رسم وإيداع رد على إخطار صادر عن المكتب أو إيداع ترجمة للطلب. وتشمل العبارة أيضاً الإجراءات التي يتصل بموجبها المكتب بمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر في مضمار الإجراءات المتعلقة بطلب أو تسجيل، مثل إصدار إخطار بأن الطلب لا يستوفي بعض المقتضيات أو إصدار وصل بتسلّم سند أو رسم. ولا تشمل العبارة الإجراءات التي لا تندرج، لأغراض قانونية، ضمن الإجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو تسجيل، مثل شراء نسخة عن طلب منشور أو تسديد فاتورة مقابل خدمات إعلامية يُقدِّمها المكتب للجمهور. ومن المفهوم أن عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" لا تنسحب على الإجراءات القضائية المذكورة في القانون المُطبَّق.

*ملاحظات عن المادة ٢*
*(العلامات التي تُطبَّق عليها المعاهدة)*

٢-١ *الفقرة (١)*. لا تحتوي المعاهدة على تعريف لاصطلاح "العلامة". على أن المعاهدة تُطبَّق على أنواع محدَّدة من الإشارات التي يُجيز القانون المُطبَّق تسجيلها كعلامات. ويشمل ذلك التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق المعاهدة على العلامات التي تكون عبارة عن إشارات غير مرئية إذا كان قانونها ينص على تسجيل تلك الإشارات.

٢-٢ *الفقرة (٢)(أ)*. تُلزِم المادة ١٦ من المعاهدة الأطراف المتعاقدة بتسجيل علامات الخدمة وتطبيق أحكام اتفاقية باريس المتعلِّقة بالعلامات التجارية على علامات الخدمة.

٢-٣ *الفقرة (٢)(ب)*. ليست الأطراف المتعاقدة مُلزَمة بتطبيق المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان. ويُعزى ذلك إلى أن تسجيل تلك العلامات يقتضي في كثير من الأحيان استيفاء شروط خاصة متفاوتة بين البلدان، مما يجعل التنسيق صعباً جداً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد تلك العلامات صغير جداً مقارنة بمجموع عدد العلامات. على أن الأطراف المتعاقدة لها حرية تطبيق أحكام المعاهدة على تلك العلامات.

٢-٤ ونظراً إلى الطبيعة المُحدَّدة للإجراءات القائمة بناء على اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول ذلك الاتفاق، فإن هذه المعاهدة لا تنسحب على تلك الإجراءات.

*ملاحظات عن المادة ٣*
*(الطلب)*

٣-١ *الفقرة (١)(أ)*. يحتوي هذا الحكم على قائمة بالبيانات والعناصر التي يجوز اقتضاؤها بخصوص الطلب. ويقيم الحكم قائمة بالحدِّ الأقصى من المقتضيات الشكلية التي يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص عليها في قوانينها لأغراض الاستحصال على تسجيل. ويُستخلص من العبارة التمهيدية في الفقرة (٤) أن القائمة حصرية، إلا إذا كان مودع الطلب يُطالب بالاستفادة من المادة ٦(خامساً) من اتفاقية باريس (انظر الفقرة ٣-٢٦).

٣-٢ *البند "١"*. بإمكان المكتب أن يَعتبر الطلب الذي لا يحتوي على التماس صريح للتسجيل منقوصاً. على أن من الجدير الإشارة إلى أن المادة ٥(١)(أ)"١" تنص على أن التماساً للتسجيل وإن كان ضمنياً يُعتبر كافياً لأغراض منح تاريخ للإيداع.

٣-٣ *البند "٢"*. يرد تحديد التفاصيل المتعلِّقة ببيان اسم مودع الطلب وعنوانه في اللائحة التنفيذية (انظر القاعدة ٢(١)(أ) و(٢)).

٣-٤ *البند "٣"*. قد يكون بيان دولة الجنسية أو دولة محل الإقامة ودولة المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعَّالة مُفيداً لتطبيق بعض الاتفاقيات الدولية (انظر مثلاً المادتين ٢ و٣ من اتفاقية باريس). ويُستخلص من العبارة التمهيدية في الفقرة (١)(أ) أن للطرف المتعاقد حرية عدم اقتضاء تلك البيانات أو اقتضاء البعض منها فقط.

٣-٥ *البند "٤"*. إذا كان من الجائز في الدولة تأسيس شخص معنوي بناء على قانون وحدة إقليمية قائمة داخل تلك الدولة، لا بد من ذكر اسم تلك الوحدة الإقليمية. ويجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي بيان اسم الدولة وكذلك اسم الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة عند الاقتضاء (مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكاليفورنيا).

٣-٦ *البند "٥"*. ترد التفاصيل المتعلِّقة ببيان اسم الممثّل وعنوانه في اللائحة التنفيذية (انظر القاعدة ٢) وقد يكون الممثّل شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو شركة.

٣-٧ *البند "٧"*. لا يؤثر هذا البند في الأحكام التي يُطبّقها الطرف المتعاقد في حالات المطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلب، علماً بأن تلك الإمكانية متاحة بناء على المادة ٤د(١) في جملتها الأخيرة في اتفاقية باريس. وعلاوة على ذلك، فإن هذا البند لا يؤثر في إمكانية طلب الدليل بناء على المادة ٤د(٣) و(٥) من اتفاقية باريس بعد إيداع الطلب. ونظراً إلى المادة ١٦ من المعاهدة، تجدر الإشارة إلى أن الأطراف المتعاقدة مُلزَمة بتطبيق أحكام اتفاقية باريس المتعلِّقة بالمطالبة بالأولوية على العلامات التجارية وعلامات الخدمة أيضاً.

٣-٨ *البند "٨"*. يُطبَّق هذا البند في حالة الاستفادة من الحماية المؤقتة المشار إليها في المادة ١١ من اتفاقية باريس. على أن إدراجه في المادة ٣(١)(أ) لا يمنع الطرف المتعاقد من السماح بالاستفادة من تلك الحماية المؤقتة في مرحلة لاحقة. كما لا يؤثر في إمكانية اقتضاء المستندات التي تثبت ماهية السلعة المعروضة وتاريخ إدخالها المعرض الدولي. ونظراً إلى المادة ١٦ من المعاهدة، يتعيّن على الأطراف المتعاقدة أن تطبِّق أحكام المادة ١١ من اتفاقية باريس على علامات الخدمة أيضاً. وأخيراً، فإن هذا الحكم يُمكّن مودع الطلب من الاستفادة من حماية مؤقتة نتيجة لعرض سلع أو خدمات في معرض وطني إذا كان قانون الطرف المتعاقد يسمح بتلك الإمكانية.

٣-٩ *البند "٩"*. يغطي اصطلاح "التصوير" الاستنساخ البياني أو الآلي لعلامة وأية وسيلة أخرى من وسائل التصوير، مثل الوصف أو ملفات البيانات الإلكترونية.

٣-١٠ *البند "١٠"*. يرد تحديد الآثار المترتبة على بيان من ذلك القبيل في اللائحة التنفيذية (انظر القاعدة ٣(١) و(٢) ومن (٤) إلى (٦)). وتترتب على مطالبة مودع الطلب باللون آثار في عدد النسخ المطلوب توفيرها عن العلامة (انظر القاعدة ٣(٣)). ويجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي من مودع الطلب أن يبيِّن أن العلامة علامة مجسَّمة حتى إذا كان من الممكن استنتاج ذلك من نسخة العلامة.

٣-١١ *البند "١١"*. ترد التفاصيل المتعلِّقة بالنقل الحرفي في اللائحة التنفيذية (انظر القاعدة ٣(٧)).

٣-١٢ *البند "١٢"*. قد ترغب الأطراف المتعاقدة في اقتضاء ترجمة للعلامة، من أجل تقييم السمة المميِّزة لها أو احتمال مخالفتها للنظام العام مثلاً. وترد التفاصيل المتعلِّقة بالترجمة في اللائحة التنفيذية (انظر القاعدة ٣(٨)).

٣-١٣ *البند "١٣"*. مع أن جمع أسماء السلع والخدمات وفقاً لأصناف تصنيف نيس مطلوب، فإن استعمال المصطلحات ذاتها الواردة في القائمة الأبجدية المُعدَّة بشأن ذلك التصنيف ليس مطلوباً. ولا بد مع ذلك من ذكر السلع والخدمات باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب الذي يودع لديه الطلب. وفي ما يتعلق بالمصطلحات التي يستعملها مودع الطلب لتسمية السلع والخدمات في طلبه، فللطرف المتعاقد حرية اقتضاء الاستعاضة عن أي مصطلح يكون عاماً أو غامضاً بمصطلح أو أكثر يكون محدَّداً وواضحاً، أثناء فحص ذلك الطلب.

٣-١٤ *البند "١٤"*. يتضح من عبارة "كما يقتضي قانون الطرف المتعاقد" أن من الضروري صياغة أي إعلان من ذلك القبيل بالعبارات واللغة المقرّرة في قانون الطرف المتعاقد.

٣-١٥ ويتعيَّن فهم اصطلاح "القانون" على أنه يشمل، في هذا الحكم وسائر أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية، جميع القواعد والمعايير الإلزامية الصادرة عن الجهاز التشريعي أو الجهاز التنفيذي في الطرف المتعاقد، بما في ذلك أية قواعد صادرة عن المكتب، بالإضافة إلى قرارات المحاكم.

٣-١٦ *الفقرة (١)(ب)*. إذا كان مودع الطلب ينتفع فعلاً بعلامته بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات الوارد ذكرها في الطلب، جاز له أن يودع طلبه بالاستناد إلى انتفاعه الفعلي. ويجوز له أيضاً أن يودع طلبه على أساس نية الانتفاع والانتفاع الفعلي معاً إذا ما كان ينتفع فعلاً بالعلامة بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات الواردة في الطلب وينوي الانتفاع بالعلامة بالنسبة إلى سائر السلع والخدمات المذكورة في الطلب. ويأتي هذا الحكم على غرار حكم ينص عليه قانونا كندا والولايات المتحدة الأمريكية مثلاً.

٣-١٧ *الفقرة (١)(ج)*. بالإضافة إلى الرسم الذي يتعين تسديده مقابل الطلب، من الممكن فرض رسوم خاصة بنشر الطلب والتسجيل. على أن من الممكن أيضاً (والمتفق مع المعاهدة) الجمع بين تلك الرسوم واقتضاء تسديد رسم مُركّب على ذلك النحو (يمكن تسميته باصطلاح "رسم الطلب" مع ذلك) وقت إيداع الطلب.

٣-١٨ *الفقرة (٢)*. للطرف المتعاقد حرية تحديد مبلغ الرسم الواجب دفعه مقابل الطلب بالاستناد إلى عدد الأصناف التي تنتمي إليها السلع والخدمات المذكورة في الطلب. وعليه، فإن الأطراف المتعاقدة التي تطبّق حالياً نظام الصنف الواحد للطلب الواحد قد لا تتكبد بالضرورة خسارة في الإيرادات المتأتية من الرسوم من جراء الانتقال إلى نظام الطلب الواحد لعدة أصناف المنصوص عليه في المعاهدة.

٣-١٩ *الفقرة (٣)*. يقتضي بعض البلدان (مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية) تزويد المكتب بما يثبت الانتفاع الفعلي بالعلامة قبل تسجيلها في الحالة التي لا يكون فيها الطلب قد أودع على أساس الانتفاع الفعلي.

٣-٢٠ وتنص القاعدة ٣(٩) من اللائحة التنفيذية على مهلة دنيا لتقديم ما يثبت الانتفاع الفعلي بناء على الفقرة (٣) وعلى الحق في تمديد تلك المهلة، على أن تراعى الشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد.

٣-٢١ *الفقرة (٤)*. تُثبِّت هذه الفقرة الطابع الحصري لقائمة المقتضيات المذكورة في الفقرتين (١) و(٣) والمادة ٨ لا وقت إيداع الطلب فحسب بل طيلة مرحلة الطلب وانتهاء بالتسجيل، مع إمكانية اقتضاء الإثبات بناء على الفقرة (٥). على أن من الضروري فهم أن الفقرة (٤) لا تمنع الأطراف

المتعاقدة من أن تقتضي عند الضرورة أثناء فحص الطلب، بيانات إضافية من مودع الطلب بشأن أهلية العلامة للتسجيل، مثل بيان بموافقة الشخص الذي يكون اسمه هو الاسم الذي يظهر في العلامة ومستندات تضمن الامتثال للمادة ٦(ثالثاً) من اتفاقية باريس أو مستندات تتعلّق بأهلية شخص معيّن (مثل القاصر أو الموصى عليه) لإيداع الطلب.

٣-٢٢ *البنود من "١" إلى "٤"*. تتعلّق الأمثلة المذكورة في البنود من "١" إلى "٤" بالمعلومات أو المستندات التي لا يمكن اقتضاؤها ما دام الطلب قيد النظر. على أن القائمة ليست حصرية، بل جاءت كمجرد مثال على آثار المعاهدة بخصوص بعض الشروط الشكلية التي لا طائل فيها ولا مسوّغ لها.

٣-٢٣ ويحظر البند "١" اقتضاء تزويد المكتب بشهادة أو مستخرج من السجل التجاري لأن على المكتب أن يفترض حُسن نية مودع الطلب ومركزه القانوني بناء على قانون منشأة مودع الطلب. إذ أن من غير المرجَّح أن يعمد شخص صوري أو مؤسسة لا تراعي القانون إلى طلب تسجيل علامة، وفي ذلك ما لا يبرر مطالبة جميع مودعي الطلبات بتقديم شهادات من السجل التجاري. وعلاوة على ذلك، فإن أي التزام بتقديم شهادة بوجود منشأة في البلد الذي يكون التسجيل مطلوباً فيه محظور بموجب المادة ٢(٢) من اتفاقية باريس.

٣-٢٤ ويحظر البند "٢" اقتضاء تقديم بيان بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو دليل يُثبت ذلك، لأن من الجائز أن تكون العلامة مُلكاً لجهات لا تمارس بنفسها نشاطاً صناعياً أو تجارياً، مثل الشركات القابضة.

٣-٢٥ أما البند "٣"، فإنه يحظر اقتضاء تقديم بيان أو إثبات بأن مودع الطلب يُمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات المبيَّنة في الطلب، لأن طلبات تسجيل العلامات تودع في أحيان كثيرة قبل إنزال السلع أو الخدمات إلى الأسواق. وينص العديد من القوانين على فترة زمنية قبل السماح لمالك العلامة ببدء الانتفاع بعلامته مقترنة بالسلع أو الخدمات المحدَّدة. وقد تتفاوت تلك الفترات ما بين ثلاث سنوات محسوبة اعتباراً من تاريخ الإيداع وخمس سنوات بعد التسجيل. وقد يؤدي الامتناع عن الانتفاع بالعلامة مقترنة بالسلع أو الخدمات المذكورة في الطلب أو التسجيل بعد الفترة المعنية إلى عواقب يكفلها القانون المُطبَّق، بما في ذلك رفض التسجيل أو إلغاؤه.

٣-٢٦ ويأخذ البند "٤" بقاعدة استقلال العلامة كما هو منصوص عليها في المادة ٦ من اتفاقية باريس. إذ يحظر البند رهن حماية العلامة بتسجيلها في بلد آخر يكون طرفاً في اتفاقية باريس، بما في ذلك بلد المنشأ. وعليه، لا يجوز اقتضاء إثبات يفيد أن العلامة مسجَّلة لدى طرف متعاقد آخر أو دولة طرف في اتفاقية باريس وليست طرفاً متعاقداً بموجب المعاهدة. على أن المادة ٦(خامساً) من اتفاقية باريس تنص على حق خاص بالحصول على تسجيل للعلامة استناداً إلى تسجيل سابق في بلد المنشأ. ويعني ذلك أن من حق الطرف المتعاقد أن يقتضي شهادة تسجيل في بلد المنشأ في الحالة التي ينشد فيها مودع الطلب الاستفادة من أحكام تلك المادة.

٣-٢٧ *الفقرة (٥)*. يجوز اقتضاء الإثبات في كل الحالات التي يحتوي فيها الطلب على ادعاء تكون صحته محل شك معقول. ويسري ذلك حتى في الحالة التي لا يقتضي فيها قانون الطرف المتعاقد المعني تقديم المعلومات المزعومة. وفي الحالة التي يقتضي فيها القانون تقديم المعلومة المزعومة، فإن حكم الفقرة (٥) يقيم استثناء للحظر الوارد في الفقرة (٤). وتكون الحال كذلك مثلاً عندما يطالب

مودع الطلب بالاستفادة من المادة ٣ من اتفاقية باريس ويقوم الشك في صحة ادعاءات مودع الطلب بشأن محل إقامته أو مكان منشأته.

٣-٢٨ وتشمل عبارة "فحص الطلب" كما ورد استعمالها في الفقرة (٥) أي إجراء من إجراءات الاعتراض (التي يجوز مباشرتها قبل تسجيل العلامة أو بعده). ولا يمت هذا الحكم بصلة لتصحيح الأخطاء بل ينصرف على الحالات التي يعتقد فيها المكتب أن بياناً أو عنصراً ما ليس صحيحاً.

٣-٢٩ ويجوز لمكتب طرف متعاقد يكون طرفاً أيضاً في اتفاقية باريس أن يتذرع بهذه الفقرة عندما يكون بصدد الوفاء بالتزام مترتب على اتفاقية باريس مثلاً في الحالة التي ينتابه فيها شك معقول في حق مودع الطلب بإيداع طلب بشأن علامة تكون عبارة عن إشارة محمية بناء على المادة ٦(ثالثاً) من اتفاقية باريس أو مشابهة لتلك الإشارة.

## *ملاحظات عن المادة ٤*
## *(التمثيل وعنوان المراسلة)*

٤-١ *المادة ٤*. لا تنسحب هذه المادة على الممثلين الذين يكونون موظفين أو مسؤولين في مؤسسة ما (سواء كانت هي مودع الطلب أو صاحب التسجيل) مثل المسؤولين التنفيذيين أو المستشارين الداخليين في المؤسسة. بل تنسحب المادة على وكلاء العلامات التجارية ومحاميها في القطاع الخاص. وتقتصر المادة على التعيين نفسه فحسب وإمكانية الحدّ من نطاقه من غير الوقوف على إنهاء التعيين. وفي هذه الحالة الأخيرة وفي أية مسألة أخرى تتعلّق بالتمثيل ولا تغطيها المعاهدة، فإن الطرف المتعاقد يُطبّق قانونه الخاص به. وعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قانونه على أن تعيين ممثل جديد يؤدي إلى انتهاء تعيين جميع الممثلين السابقين. وبدلاً من ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يسمح بالتمثيل من الباطن وأن يقتضي في تلك الحالة أن يرد في التوكيل الرسمي تصريح صريح للممثل بتعيين ممثلين من الباطن إذا ما كانت صلاحيات الممثل تشمل تعيين ممثل أو أكثر من الباطن.

٤-٢ *الفقرة (١)(أ)*. يُجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون الممثل المعيّن شخصاً مؤهلاً للتصرف لدى مكتبه وأن يكون له عنوان في أراضٍ محدَّدة. وللطرف المتعاقد، مع ذلك، أن يقتضي أقل من ذلك وأن يكتفي مثلاً بأحد الشرطين أو الاستغناء عن كليهما أو وضع مقتضيات أخرى.

٤-٣ ويرد في *الفقرة (١)(ب)* تعريف الأثر القانوني المترتب على تصرفات الممثل المعيّن في سياق الإجراءات المباشرة لدى المكتب، بناء على المعاهدة. ويغلب هذا الحكم أية أحكام ترد في قوانين الأطراف المتعاقدة قد تنشئ أثراً مختلفاً لتصرفات الممثلين.

٤-٤ وبناء على *الفقرة (٢)(أ)*، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي التمثيل لأي إجراء يُباشر لدى المكتب في الحالة التي لا يكون فيها لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضيه.

٤-٥ *الفقرة (٢)(ب)*. لا تقتضي قوانين بعض البلدان تعيين ممثل لدى مكاتبها حتى في الحالة التي لا يكون فيها لمودع الطلب أو صاحب التسجيل الجديد محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعَّالة في أراضي تلك البلدان. وفي تلك الحالات، يجوز لتلك البلدان أن تقتضي من الشخص المعني تزويد مكتبها بعنوان للمراسلة في أراضيها، تيسيراً للتراسل.

٤-٦ *الفقرة (٣)(أ)*. يُستخلص من هذه الفقرة أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض تعيين ممثل يتم بتبليغ شفهي أو بتبليغ خلاف توكيل رسمي، كأن يكون عبارة عن بيان في الطلب نفسه أو في أي تبليغ آخر بناء على المواد ١٠ إلى ١٣ و١٧ و١٨. وتشمل الإشارة في هذا الحكم إلى "أي شخص معني آخر" الخصم مثلاً.

٤-٧ *الفقرة (٣)(ب)*. يُقيم هذا الحكم التزاماً على الأطراف المتعاقدة يطالبها بقبول توكيل رسمي واحد عن عدة طلبات أو عدة تسجيلات أو عدة طلبات وتسجيلات للشخص الواحد. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تقبل أيضاً ما يُشار إليه أحياناً باصطلاح "التوكيل الرسمي العام"، أي توكيل يشمل جميع الطلبات والتسجيلات الموجودة والمقبلة للشخص ذاته. وفي ما يخص النوع الأخير من التوكيل الرسمي الذي تقترن به عبارة "مع مراعاة أي استثناء يُبيِّنه ذلك الشخص"، يتعيَّن على الطرف المتعاقد أن يسمح للشخص المعيِّن بأن يُبيِّن ما قد يستثنيه في التوكيل نفسه (مثل تعيين يقتصر على الطلبات والتسجيلات اللاحقة) أو أن يُبيِّن الاستثناءات في وقت لاحق.

٤-٨ *الفقرة (٣)(ج)*. بإمكان مودع الطلب أو صاحب التسجيل تعيين ممثل يتولى بعض المسائل فقط (مثل إيداع الطلبات وتجديد التسجيلات) وأن يُعيِّن ممثلاً آخر لمسائل أخرى (مثل معالجة حالات الاعتراض أو الطعن). وفي الحالة التي لا يحتاج فيها مودع الطلب أو صاحب التسجيل إلى تعيين ممثل (بشأن الطلبات والتسجيلات المحلية مثلاً)، بإمكانه أن يُنجز بعض العمليات بنفسه (مثل إيداع الطلبات) وتعيين ممثل لسائر المسائل. وكان من الضروري تمكين الطرف المتعاقد من اقتضاء تضمين التوكيل إشارة صريحة إلى حق الممثل في سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل نظراً لما يترتب على هذين الفعلين من آثار مهمة بوجه خاص.

٤-٩ *الفقرة (٣)(د)*. تتعلّق الفقرة بمهلة تقديم التوكيل الرسمي (انظر القاعدة ٤).

٤-١٠ *الفقرتان (٥) و(٦)*. تنص الفقرة (٥) على الطابع الحصري لقائمة المقتضيات المذكورة في الفقرتين (٣) و(٤) وفي المادة ٨ بشأن مسألة التمثيل كما تتناولها المعاهدة، مع إمكانية اقتضاء تقديم الدليل في حالات الشك المعقول بناء على الفقرة (٦).

*ملاحظات عن المادة ٥*
*(تاريخ الإيداع)*

٥-١ *المادة ٥*. تنص هذه المادة على الطابع الحصري لقائمة المقتضيات الواجب استيفاؤها للحصول على تاريخ لإيداع الطلب. ويُستخلص من الفقرة (٤) أن الطرف المتعاقد لا يمكنه اقتضاء بيانات أو عناصر أكثر مما هو مذكور في الفقرة (١)(أ) لأغراض منح تاريخ للإيداع (شرط مراعاة الفقرة (٢)).

٥-٢ *الفقرة (١)*. يُقصد بعبارة "مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٢)" أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي بيانات وعناصر أقل مما هو مشار إليه في البنود من "١" إلى "٦" من الفقرة الفرعية (أ)، كما يجوز له أن يقتضي تسديد رسم، بالإضافة إلى تلك البيانات والعناصر.

٥-٣ *البند "١"*. يُقصد باصطلاح "ضمني" أن الطرف المتعاقد مُلزَم بمنح تاريخ للإيداع حتى إذا لم يكن الالتماس صريحاً ولكن من الممكن استنتاجه من ظروف الحال.

٥-٤ *البند "٢"*. قد تشمل تلك البيانات مثلاً شيفرة تعريف مودع الطلب (بدلاً من اسمه) في المكاتب التي تسمح باستخدام شيفرات من ذلك القبيل، في حال الإيداع الإلكتروني مثلاً.

٥-٥ *البند "٣"*. قد تشمل تلك البيانات ما هو أقل من العنوان الكامل أو عنوان بريد إلكتروني.

٥-٦ *البند "٤"*. مع أن من الجائز اقتضاء أكثر من نسخة واحدة عن العلامة في بعض الظروف، فليس من الممكن رفض منح تاريخ الإيداع في حال تقديم نسخة واحدة فقط أو في حال كانت واحدة فقط من النسخ المقدَّمة "واضحة بما فيها الكفاية".

٥-٧ *البند "٥"*. يتعيَّن قبول قائمة السلع والخدمات حتى إذا لم تكن مقدَّمة وقت الإيداع وفقاً لما تقتضيه المادة ٣(١)(أ)"١٧".

٥-٨ *الفقرة (٢)*. لا يزال بعض البلدان يقتضي تسديد رسوم لمنح تاريخ الإيداع. وتسمح هذه الفقرة بالاستمرار في اقتضاء ذلك في البلدان التي تقتضيه حالياً. على أن من غير الجائز للطرف المتعاقد أن يشرع في اقتضاء ذلك ما أن يصبح مُلزَماً بالمعاهدة.

٥-٩ *الفقرة (٣)*. ترد التفاصيل في القاعدة ٥(١) و(٢).

٥-١٠ *الفقرة (٤)*. تتسم المقتضيات الواردة في الفقرتين (١) و(٢) بطابع حصري في ما يخص تاريخ إيداع الطلب. على أن ذلك لا يؤثر في حرية الطرف المتعاقد بخصوص وسائل إرسال الطلبات، كما هو منصوص عليه في المادة ٨(١).

*ملاحظات عن المادة ٦*
*(تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف)*

٦-١ يمنع هذا الحكم من أن يتعرَّض الطلب الواحد لاحقاً لتقسيم تلقائي إلى تسجيلين أو أكثر. على أن الطلب لا ينتهي إلى تسجيل إلا في حال استيفاء جميع الشروط لذلك. وفي حال تقسيم الطلب إلى عدة طلبات بناء على المادة ٧، فسيخرج عن الطلبات العدد نفسه من التسجيلات.

*ملاحظات عن المادة ٧*
*(تقسيم الطلب والتسجيل)*

٧-١ *الفقرة (١)(أ)*. قد يتعلّق تقسيم الطلب الأصلي بإحدى السلع والخدمات المذكورة فيه أو ببعضها (علماً بأن الطلب قد يخصُّ صنفاً واحداً أو أكثر). وقد يتعلّق التقسيم بصنف واحد أو أكثر من السلع والخدمات المشمولة في الطلب الأصلي. وتتعلّق عبارة "يتخذ المكتب قراره بشأن تسجيل العلامة" الواردة في البند "١" أو العبارة "القرار بشأن تسجيل العلامة" الواردة في البند "٣" بقرار التسجيل أو عدم التسجيل. ومن المعهود أن يبدي مودع الطلب اهتمامه بتقسيم طلبه في حال اعتراض المكتب على تسجيل العلامة أو قيام طعن في تسجيلها يقتصر أثره على بعض السلع والخدمات المذكورة. وفي تلك الحالة فمن شأن تقسيم الطلب إلى طلبين فرعيين أن يسمح بمباشرة تسجيل أحد الطلبين الفرعيين مباشرة بينما يستمر الاعتراض أو الطعن بخصوص الطلب الفرعي الآخر فقط.

٧-٢ ولا تلزم المادة ٧ الأطراف المتعاقدة بالسماح بتقسيم الطلبات بعد أن يتخذ المكتب قراراً (إيجابياً أو سلبياً) في تسجيل العلامة. ويعزى ذلك إلى أن أي التماس للتقسيم في حالة اتخاذ قرار إيجابي، من شأنه أن يُعيق تسجيل العلامة ونشرها، أما إذا كان القرار سلبياً، فمن الجائز التماس التقسيم أثناء استئناف القرار، على أن التقسيم غير ممكن في حال عدم استئنافه. وبطبيعة الحال، لكل طرف متعاقد حرية السماح بتقسيم الطلب في الحالات التي لا تقتضيه المعاهدة أيضاً.

٧-٣ *الفقرة (١)(ب)*. يُقصد بعبارة "مقتضيات لتقسيم الطلب" على وجه خاص العناصر أو البيانات التي ينبغي ذكرها في التماس التقسيم.

٧-٤ *الفقرة (٢)*. تبرز الحاجة عادة إلى إتاحة إمكانية تقسيم التسجيل في الحالات التي لا يجوز فيها الطعن إلا بعد تسجيل العلامة ("الطعن بعد التسجيل"). وإذا كان الطعن يَمسُ بعض السلع أو الخدمات المشمولة بالتسجيل فقط، ينبغي أن تُتاح لصاحب التسجيل فرصة لتقسيم تسجيله. ويعود ذلك بالفائدة عليه إذا كان ينوي مثلاً إبرام اتفاق نقل أو ترخيص جزئي بخصوص السلع أو الخدمات التي لا يمسها الإجراء المذكور. وتجدر الإشارة إلى أن منطوق هذه الفقرة يسمح للطرف المتعاقد باستبعاد التقسيم اللاحق للتسجيل إذا كان قانون ذلك الطرف المتعاقد يسمح بالطعن في الطلب (أي الطعن السابق للتسجيل).

٧-٥ وتنشأ الحاجة إلى تقسيم التسجيل أيضاً لاعتبارات تجارية أو اعتبارات تخص أعمال صاحب التسجيل. وليس في المعاهدة ما يمنع الأطراف المتعاقدة من السماح بذلك النوع من التقسيم في أي وقت ما دام التسجيل ساري المفعول.

*ملاحظات عن المادة ٨*
*(التبليغات)*

٨-١ في ما يتعلّق بمعنى كلمة "تبليغ"، يمكن الاطلاع على المادة ١"٤" (انظر الفقرة ١-٢).

٨-٢ *الفقرة (١)*. تشير عبارة "وسائل إرسال" إلى الوسائل المادية أو الإلكترونية لإرسال تبليغ إلى المكتب. أما عبارة "شكل التبليغات" فتشير إلى الشكل المادي للدعامة التي تحتوي على المعلومات. وعليه، فإن الطلب الورقي الذي يُرسَل بالبريد إلى المكتب هو تبليغ ورقي الشكل مُرسَل بوسيلة مادية.

أما القرص المرن المرسل بالبريد إلى المكتب، فهو تبليغ في شكل إلكتروني مُرسَل بوسيلة مادية. والإرسال بالفاكس هو تبليغ في شكل ورقي مُرسَل بوسيلة إلكترونية. والإرسال الإلكتروني من حاسوب إلى حاسوب هو تبليغ في شكل إلكتروني مُرسَل بوسيلة إلكترونية. وتشير عبارة "إرسال التبليغات" إرسال تبليغ إلى المكتب.

٨-٣ *الفقرة (٢)(أ)*. يتناول هذا الحكم إجمالاً المقتضيات اللغوية لكل التبليغات الموجَّهة إلى المكتب. وعليه، فقد تم حذف الأحكام المتعلقة باللغة والتي كانت واردة في المواد ٣(٣) *(الطلب)* و٤(٤) *(التوكيل الرسمي)* و١٠(١)(ج) *(تغييرات في الأسماء أو العناوين)* و١١(٢) *(التغيير في الملكية)* و١٢(١)(ج) *(تصحيح الأخطاء)* و١٣(٣) *(تجديد التسجيل)* من نص ١٩٩٤ لمعاهدة قانون العلامات. ويُقصد بعبارة "لغة يقبلها المكتب" لغة منطوقة وليست لغة حاسوب مثلاً. ويُحدّد الطرف المتعاقد المعني ما يعتبره لغة مقبولة للمكتب. وليس في الفقرة (٢)(أ) ما يمنع الأطراف المتعاقدة من اعتبار تبليغ مشفوع بترجمة كما لو كان مرسلاً بلغة يقبلها المكتب.

٨-٤ وتُمكّن الجملة الثانية من المادة ٨(٢)(أ) البلدان أو المنظمات الحكومية الدولية (مثل الجماعة الأوروبية) التي تسمح بإيداع الطلبات بلغات مختلفة، من أن تقتضي من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر أن يستوفي أية مقتضيات لغوية أخرى مُطبَّقة بالنسبة إلى مكاتبها، علماً بأنه لا يجوز اقتضاء أي بيان أو عنصر في التبليغ بأكثر من لغة واحدة. ويُمكّن هذا الحكم أيضاً الطرف المتعاقد من أن يقتضي بعض البيانات أو العناصر في التبليغ، مثل قائمة السلع والخدمات، بلغة يقبلها المكتب وقد لا تكون بالضرورة اللغة الرسمية للمكتب، على أن يكون بعض البيانات أو العناصر الأخرى في التبليغ محرَّراً باللغة الرسمية للمكتب. ومع ذلك، فلا يجوز اقتضاء أي عنصر أو بيان بأكثر من لغة واحدة.

٨-٥ *الفقرة (٢)(ب)*. لا يُجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يقتضي أن تكون الترجمة مصدَّقة مثلاً من موثِّق للعقود (كاتب عدل) أو من هيئة قنصلية.

٨-٦ *الفقرة (٢)(ج)*. في الحالة التي يقبل فيها المكتب تبليغاً بلغة أجنبية، يجوز له أن يقتضي ترجمة من مترجم رسمي أو ممثِّل. ويجوز للمكتب أن يقتضي تزويده بترجمة التبليغ في غضون مهلة معقولة يُحدِّدها الطرف المتعاقد.

٨-٧ تسري *الفقرة (٣)* كلما كان الطرف المتعاقد يقتضي توقيعاً أو تعريفاً عن الذات بطريقة أخرى على تبليغ ورقي. وقد كفل نص ١٩٩٤ إمكانية أن تقتضي الأطراف المتعاقدة توقيع مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، حسب الحال، على تبليغ بعينه بعبارات صريحة وردت في المواد المتعلقة بالطلب (المادة ٣(١)(أ)"١٦" و(٤)) والتمثيل (المادة ٤(٣)(أ)) وتاريخ الإيداع (المادة ٥(١)(أ)"٦") والتغييرات في الأسماء أو العناوين (المادة ١٠(١)(أ)) والتغيير في الملكية (المادة ١١(١)(أ)) وتصحيح الخطأ (المادة ١٢(١)(أ)) والتجديد (المادة ١٣(١)(أ)"٩"). ولما كانت المادة ٨ تنسحب على أمور عديدة في آن واحد، فقد تم حذف الإشارة إلى التوقيع من تلك الأحكام. وتجدر الإشارة إلى أن اصطلاح "التوقيع" مستخدم بالاقتران بالتبليغات الورقية فقط، سواء أُرسلت التبليغات بوسائل مادية أو إلكترونية للإرسال أو لم تُرسَل كذلك. وفي الحالة التي ينص فيها الطرف المتعاقد في قانونه على إيداع التبليغات في شكل إلكتروني، له كل الحرية لاقتضاء استخدام نظام إلكتروني للتصديق يضمن سرية التبليغ وسلامته بحسب ما قد يرغب فيه (مثل نظام القفل الإلكتروني).

وتفادياً لأي خلط، لم تستعمل عبارة "التوقيع الإلكتروني" لهذا النوع من نظام التصديق الإلكتروني. ويُفيد النص ضمناً بأن "التوقيع" على تبليغ يجب أن يكون توقيع الشخص المخوَّل للتوقيع على التبليغ المعني. وعليه، يجوز للمكتب أن يرفض توقيع شخص ليس مخوَّلاً لذلك وفقاً للقانون المُطبَّق.

٨-٨ *الفقرة (٣)(أ)*. ترد التفاصيل المتعلِّقة بالتوقيع على التبليغات في القاعدة ٦(١) إلى (٤). وتُشير القاعدة ٦(٣) صراحة إلى بعض أشكال التوقيع التي يتعيَّن على الطرف المتعاقد أن يقبلها أو يجوز له ذلك أو يجوز له اقتضاؤها، أي التوقيع بخط اليد أو المطبوع أو المختوم أو الختم أو الشريط المُشفَّر.

٨-٩ *الفقرة (٣)(ب)*. يُلزِم هذا الحكم الطرف المتعاقد بقبول توقيع الشخص المعني واعتباره كافياً من غير الحاجة إلى المزيد من التصديق على اختلاف أشكاله. ولعل الاستثناء الوحيد الذي يمكن وروده في القانون الوطني هو التوقيع على التبليغات الورقية الخاصة بالمتنازل عن التسجيل، إن كان قانون الطرف المتعاقد ينص على ذلك.

٨-١٠ *الفقرة (٣)(ج)*. في حال وجود شك معقول في صحة التوقيع، يجوز للمكتب أن يقتضي من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي أودع التبليغ أن يتقدَّم بإثبات على صحة التوقيع. وقد يتخذ ذلك الإثبات شكل تصديق على التوقيع أو أي شكل آخر يسمح به قانون الطرف المتعاقد.

٨-١١ *الفقرة (٤)*. ترد التفاصيل المتعلِّقة بهذه الفقرة في القاعدة ٦(٤) إلى (٦).

٨-١٢ *الفقرة (٥)*. تحتوي هذه الفقرة على حكم عام يتناول طريقة تقديم التبليغات بشأن مختلف الإجراءات التي تخصِّص لها اللائحة التنفيذية استمارات دولية نموذجية. وعليه، فقد حلت هذه الفقرة محل المواد السابقة ٣(٢) *(الطلب)* و٤(٣)(هـ) *(التوكيل الرسمي)* و١٠(١) *(تغييرات في الأسماء والعناوين)* و١١(١) *(التغيير في الملكية)* و١٢(١) *(تصحيح الأخطاء)* و١٣(٢) *(تجديد التسجيل)* التي سبق ورودها في نص ١٩٩٤.

٨-١٣ وتُلزِم الفقرة (٥) الطرف المتعاقد بقبول التبليغ سواء كان مُرسَلاً إلى المكتب على الورق أو في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية، إذا كان مضمونه على غرار الاستمارة الدولية النموذجية المُخصّصة لذلك النوع من التبليغات في اللائحة التنفيذية (انظر الملاحظة عن الاستمارات الدولية النموذجية).

٨-١٤ *الفقرة (٦)*. لا تمنع الإشارة إلى الفقرات من (١) إلى (٥) الأطراف المتعاقدة من تطبيق المقتضيات المسموح بها بناء على مواد أخرى، مثل المواد ٣ و١٠ إلى ١٤ و١٧ و١٨.

*ملاحظات عن المادة ٩*
*(تصنيف السلع والخدمات)*

٩-١ *الفقرة (١)*. يُلزِم هذا الحكم مكاتب الأطراف المتعاقدة بأن تسمي السلع والخدمات المحدَّدة في تسجيل العلامة وفي أي نشر لطلب أو تسجيل يتعلّق بالعلامة. ويقتضي الحكم أيضاً بيان أرقام الأصناف المعنية، كما هي محدَّدة في تصنيف نيس، وأن تكون السلع والخدمات المنتمية للصنف ذاته مجموعة تحت رقم الصنف المقابل لها. وقد تم إنشاء تصنف نيس بموجب اتفاق نيس لسنة ١٩٥٧ وتحتوي طبعته الثامنة (النافذة منذ سنة ٢٠٠٢) على ٣٤ صفناً للسلع و١١ صنفاً للخدمات، كل واحد مرقَّم برقم (من ١ إلى ٤٥).

٩-٢ *الفقرة (٢)*. يقتضي هذا الحكم من الأطراف المتعاقدة ألا تعتبر الصنف الواحد أو الأكثر الذي تنتمي إليه السلع أو الخدمات المحدَّدة بمثابة المعيار الحاسم في التشابه أو عدم التشابه بين تلك السلع أو الخدمات. ويعني ذلك أن السلع أو الخدمات المصنفة في أصناف مختلفة قد تكون متشابهة أو مترابطة في بعض الظروف وقد تكون السلع أو الخدمات الواردة في الصنف ذاته غير متشابهة أو مترابطة في ظروف أخرى. ومن الممكن أن تسهم مسألة التشابه بين السلع أو الخدمات في تحديد نطاق الحماية في حال تنازع علامتين.

*ملاحظات عن المادة ١٠*
*(تغييرات في الأسماء أو العناوين)*

١٠-١ *الفقرة (١)(أ)*. على الأطراف المتعاقدة أن تقبل التماسات تقييد تغييرات في الأسماء وتغييرات في العناوين وتغييرات في الأسماء والعناوين معاً.

١٠-٢ *الفقرة (١)(ب)*. يتعيَّن أن تكون الأسماء والعناوين المشار إليها في الفقرة (١)(ب) هي ذاتها الأسماء والعناوين المقيَّدة في سجل علامات المكتب المعني. وإن لم يكن الحال كذلك، فبإمكان المكتب أن يقتضي الإثبات بناء على الفقرة (٥) أو تقييد تغيير آخر قبل ذلك.

١٠-٣ *الفقرة (١)(ج) و(د)*. قد يختلف مقدار الرسم بحسب عدد التسجيلات أو الطلبات المعنية.

١٠-٤ *الفقرة (٢)*. إذا كان الالتماس يتعلّق بطلب أو عدة طلبات، للطرف المتعاقد حرية أن يمتنع عن تقييد التغيير في سجل علاماته وأن يقيده في قاعدة للبيانات المتعلِّقة بالطلبات قيد النظر. وفي هذه الحالة، لا بد من إجراء التغيير في سجل العلامات ما أن تصبح العلامة مسجَّلةً.

١٠-٥ *الفقرة (٤)*. تنص هذه الفقرة على الطابع الحصري لقائمة المقتضيات المذكورة في الفقرات من (١) إلى (٣) والمادة ٨ بخصوص التماس لتغيير الاسم أو العنوان. ويُستخلص من ذلك أن من المحظور مثلاً أن يقتضي المكتب تزويده بنسخة مصدَّق عليها من تقييد التغيير في سجل الشركات أو نسخة مصدَّق عليها من قرار تغيير الاسم أو العنوان.

*ملاحظات عن المادة ١١*
*(التغيير في الملكية)*

١١-١ *المادة ١١*. تقتصر هذه المادة على الإجراءات التي يتعيَّن اتباعها لدى المكتب وليس لدى الهيئات الأخرى التابعة للطرف المتعاقد، مثل مصلحة الضرائب أو مكتب تسجيل الشركات.

١١-٢ *الفقرة (١)(أ)*. تقرَّر استخدام عبارة "المالك الجديد" بدلاً من "صاحب التسجيل الجديد" لأن الشخص الذي يكون قد اكتسب الحقوق، وقت التماس تقييد التغيير في الملكية، لا يكون صاحب تسجيل لأنه ليس مقيداً بتلك الصفة في سجل العلامات.

١١-٣ *الفقرة (١)(ب) إلى (هـ)*. تُميِّز هذه الفقرات الفرعية بين ثلاث حالات، هي الحالة التي ينجم فيها التغيير في الملكية عن عقد والحالة التي ينجم فيها التغيير في الملكية عن انضمام شركة إلى أخرى والحالة التي ينجم فيها التغيير في الملكية عن فعل القانون أو قرار محكمة (كالميراث أو الإفلاس).

١١-٤ وتتعلّق *الفقرة (١)(ب)* بتغيير في الملكية ناجم عن عقد. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي في تلك الحالة أن يرد في التماس تقييد التغيير بيان بأن ذلك التغيير ينجم عن عقد وأن يكون الالتماس مشفوعاً بسند مُثبِّت لذلك التغيير. ويرد في البنود من "١" إلى "٤" ذكر أربعة مستندات مختلفة، ولصاحب الالتماس أن يختار إثبات التماسه مستعيناً بأحد تلك المستندات. وإذا اختار صاحب الالتماس تزويد المكتب بشهادة نقل أو سند نقل (البندان "٣" و"٤")، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على تلك الشهادة أو ذلك السند. أما إذا اختار صاحب الالتماس تزويد المكتب بنسخة عن العقد أو مستخرج منه (البندان "١" و"٢")، فللطرف المتعاقد حرية أن يقتضي أن تكون النسخة أو المستخرج محل تصديق. وتحتوي اللائحة التنفيذية على نموذج لشهادة النقل ونموذج لسند النقل. ومن الممكن أن يقوم النموذج الثاني مقام عقد نموذجي (بصيغة مختصرة).

١١-٥ وتتعلق *الفقرة (١)(ج)* بتغيير في الملكية ناجم عن انضمام شركة إلى أخرى. ويتعيَّن أن يرد في التماس تقييد التغيير بيان بأن ذلك التغيير ناجم عن انضمام شركة إلى أخرى وأن يكون مشفوعاً بنسخة عن سند يثبت عملية الانضمام، إن كان الطرف المتعاقد يقتضي ذلك. ويتعيَّن أن يصدر ذلك السند عن السلطة المختصّة، وقد يكون مثلاً مستخرجاً من سجل تجاري. ويجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي نسخة من سند الانضمام ليس إلا، ولا يجوز له أن يقتضي أصل ذلك السند، وإن جاز له أن يقتضي أن تكون الصورة مصدَّقة.

١١-٦ *الفقرة (١)(د)*. إذا نقل شريك في الملكية حصته في التسجيل، فقد يتطلب منه القانون المُطبَّق الحصول على موافقة أي شريك آخر في الملكية. وتسمح المعاهدة للأطراف المتعاقدة بأن تقتضي تزويد مكاتبها بسند تُمنح بموجبه الموافقة المذكورة.

١١-٧ *الفقرة (١)(هـ)*. تتعلق هذه الفقرة بأي تغيير في الملكية لا يكون ناجماً عن عقد أو عملية انضمام. وفي تلك الحالة يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين التماس تقييد التغيير بياناً بالسبب القانوني لذلك التغيير (فعل القانون أو قرار محكمة أو ما إلى ذلك) وأن يكون مشفوعاً بنسخة عن أي سند يعتبره مناسباً لإثبات التغيير. ومع أن من غير الجائز للطرف المتعاقد أن يقتضي تزويد مكتبه بالنسخة الأصلية لذلك السند، يجوز له أن يقتضي أن تكون النسخة صادرة عن السلطة التي أصدرت السند أو أن يكون مصدَّقاً.

١١-٨ *الفقرة (١)(ز) و(ح)*. يسري شرح المادة ١٠(١)(ج) و(د) على هذه الفقرة أيضاً (انظر الفقرة ١٠-٣).

١١-٩ *الفقرة (١)(ط)*. يتناول هذا الحكم الآثار المترتبة على التماس لتقييد تغيير في الملكية ينسحب على بعض السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل فقط. وفي حالة من هذا القبيل، على المكتب أن يقسم التسجيل، فيستمر التسجيل الأصلي في سريانه من غير إشارة إلى السلع والخدمات التي طالها التغيير في الملكية، ويتعيّن إعداد تسجيل مُنفصل باسم المالك الجديد لتلك السلع والخدمات. ولكل طرف متعاقد أن يُقرّر طريقة تعريف التسجيل المنفصل. وقد يكون ذلك بمنحه مثلاً الرقم ذاته الممنوح للتسجيل الأصلي مع حرف لاتيني كبير. ويتمشى ذلك مع الممارسات المتبعة في إطار اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المتعلّق به. وتسري الفقرة (١)(ط) في الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بذلك النوع من التغيير الجزئي في الملكية فقط. ولما كانت المعاهدة لا تغطي الشروط الموضوعية المتعلّقة بالتغيير في ملكية التسجيل، فللطرف المتعاقد حرية أن يرفض تغييراً جزئياً في الملكية والتماساً لتقييد تغيير من ذلك القبيل. أما الطرف المتعاقد الذي يقبل مبدئياً التغيير الجزئي في ملكية العلامة، فبإمكانه أن يرفض التغيير في حالات محدَّدة تتعلق بالنظام العام كأن يكون اقتسام السلع والخدمات بين المالك الأصلي والمالك الجديد من شأنه أن يثير لبساً أو يحدث تضليلاً.

١١-١٠ *الفقرة ٢*. ينطبق الشرح الوارد بشأن المادة ١٠(٢) على هذه الفقرة أيضاً (انظر الفقرة ١٠-٤).

١١-١١ *الفقرة (٣)*. تنص هذه الفقرة على الطابع الحصري لقائمة المقتضيات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) وفي المادة ٨ بخصوص التماس تقييد تغيير في الملكية، مع إمكانية اقتضاء الإثبات بناء على الفقرة (٤) كما هو في الحالات السابقة. على أن الأمثلة الواردة في البنود من "١" إلى "٤" ليست كاملة وحصرية. ومن الشروط الأخرى المحظور اقتضاؤها رهن قبول الالتماس بإعلان عن التغيير في الملكية في صحيفة أو أكثر. ولما كانت المعاهدة لا تنظم المقتضيات الموضوعية المتعلّقة بصلاحية تغيير في الملكية، جاز للطرف المتعاقد أن يقتضي استيفاء شروط إضافية، في الحالات التي تتعلّق مثلاً بالميراث أو الإفلاس أو الوصاية.

١١-١٢ *البنود من "١" إلى "٣"*. ينطبق الشرح الوارد بشأن المادة ٣(٤)"١" و"٢" و"٣" على هذه البنود أيضاً (انظر الفقرات من ٣-٢٦ إلى ٣-٢٨).

١١-١٣ *البند "٤"*. لا يتناول هذا الحكم مسألة صلاحية نقل علامة من غير نقل المشروع أو السمعة المكتسبة أو التنازل عنهما في آن واحد. ويكتفي بالنص على أن بعض المقتضيات الشكلية محظورة بخصوص التماس لتقييد التغيير في ملكية علامة مسجَّلة. أما مسألة التنازل عن السمعة المكتسبة مع عملية نقل العلامة، فمن الممكن تناولها في القانون الوطني. وأما نقل المشروع المعني، فإن المادة ٢١ من اتفاق تريبس تنص على أن لمالك العلامة المسجَّلة الحق في التنازل عن علامته مع نقل المشروع الذي تنتمي إليه العلامة أو من غير نقله.

*ملاحظات عن المادة ١٢*
*(تصحيح الخطأ)*

١٢-١ تتعلَّق *الفقرات من (١) إلى (٤)* من هذه المادة بالأخطاء التي يرتكبها مـــودع الطلـــب أو صاحب التسجيل أو ممثله.

١٢-٢ *الفقرة (١)(ب) و(ج) و(د)*. ينطبِّق الشرح الوارد بشأن المادة ١٠(١)(ب) و(ج) و(د) علـــى هذه الفقرة أيضاً (انظر الفقرتين ١٠-٢ و١٠-٣).

١٢-٣ *الفقرة (٢)*. ينطبِّق الشرح الوارد بشأن المادة ١٠(٢) على هـــذه الفقـــرة أيضـــاً (انظـــر الفقرة ١٠-٤).

١٢-٤ *الفقرة (٣)*. تنص هذه الفقرة على الطابع الحصري لقائمـــة المقتضيـــات المذكـــورة فـــي الفقرتين (١) و(٢) وفي المادة ٨ بخصوص التماس لتصحيح خطأ.

١٢-٥ *الفقرة (٤)*. إذا كانت للمكتب أسباب تدفعه إلى الاشتباه في أن الخطأ المطلوب تصحيحه هو في الواقع تغيير في الاسم أو العنوان أو الملكية أو بمثابة أي إجراء آخر، له أن يقتضي دليلاً يوضـــح الأمر.

١٢-٦ *الفقرة (٥)*. إذا كان الخطأ معزواً إلى المكتب، جاز للمكتب أن يعتمد إجـــراءً مـــن نـــوع التصحيح المباشر. وإذا لاحظ الخطأ المودع أو صاحب التسجيل أو ممثله، وجب تصحيح الخطأ بعـــد أن يلتمسه ذلك الشخص بموجب خطاب بسيط.

١٢-٧ *الفقرة (٦)*. ليس الطرف المتعاقد مُلزَماً بقبول التماس لتصحيح خطأ لا يجوز تصحيحه بناء على قانون ذلك الطرف. فإذا كان قانون الطرف المتعاقد لا يقبل تغيير علامة بعد إيداع طلب لتسجيلها مثلاً، لا يكون مكتب ذلك الطرف المتعاقد مُلزَماً بناء على المادة ١٢ بقبول التماس لتغيير العلامة على أساس أن العلامة تحتوي على خطأ إملائي أو شكلي.

*ملاحظات عن المادة ١٣*
*(مدة التسجيل وتجديده)*

١٣-١ ينص هذا الحكم على قائمة بالمقتضيات القصوى المتعلِّقة بالتماسات تجديد التسجيلات.

١٣-٢ *الفقرة (١)(أ)*. تحتوي هذه الفقرة على قائمة حصرية بالبيانات والعنـــاصر التـــي يجـــوز اقتضاؤها بخصوص التجديد. ويُستخلص الطابع الحصري للقائمة من الفقرة (٢). ولمـــا كـــانت هـــذه القائمة تضع الحدَّ الأقصى، فللطرف المتعاقد حرية أن يقتضي قدراً أقل من تلك البيانات أو العناصر. إذ يجوز له مثلاً أن يقبل التجديد بمجرد تسديد رسم التجديد، من غير تسلّم التماس رسمي.

١٣-٣ *البند "١"*. يجوز للمكتب أن يقتضي بياناً صريحاً بأن التجديد مطلوب. على أن للأطـــراف المتعاقدة حرية قبول بيان ضمني بذلك.

١٣-٤ *البند "٤"*. يرد في هذا الحكم ذكر تاريخين لأن قوانين بعض البلدان تنص على حساب المدة الأولى للتسجيل اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الذي يؤدي إلى التسجيل، بينما تنص قوانين بلدان أخرى على حساب المدة اعتباراً من تاريخ التسجيل. وقد لا يقتضي بعض البلدان تزويده بأي تاريخ إذا كان يعتبر أن بيان رقم التسجيل بناء على البند "٣" يكفي لتحديد التسجيل الذي يكون محل التماس التجديد. ومن ناحية أخرى، على الطرف المتعاقد الذي يقتضي تزويد مكتبه بتاريخ أن يختار أحد التاريخين (تاريخ الإيداع أو تاريخ التسجيل) ولا يمكنه أن يقتضي كلا التاريخين.

١٣-٥ *البند "٧"*. لأي طرف متعاقد أن يسمح بالانتقاص من قائمة السلع والخدمات أثناء التماس التجديد. وفي ذلك الطرف المتعاقد لا بد من أن يكون الانتقاص من قائمة السلع والخدمات ملتمساً على حدة، قبل التجديد أو بعده.

١٣-٦ *الفقرة (١)(ب)*. لا يحظر هذا الحكم على الطرف المتعاقد أن يقتضي رسماً إضافياً أو زيادة في رسم التجديد إذا كان يسمح، بناء على الفقرة (١)(أ)"٧"، بالانتقاص من قائمة السلع والخدمات في التماس التجديد نفسه وكان ذلك الانتقاص ملتمساً. ويتضح من الجملة الثانية من هذا الحكم أن من المسموح به للطرف المتعاقد أن يقتضي تسديد مجموعة واحدة من الرسوم فقط عن كل عشر سنوات.

١٣-٧ *الفقرة (١)(ج)*. تتناول القاعدة ٨ الفترة الدنيا لالتماس التجديد ودفع رسم التجديد.

١٣-٨ *الفقرة (٢)*. تنص هذه الفقرة على الطابع الحصري لقائمة المقتضيات المذكورة في الفقرة (١) وفي المادة ٨ على أن تراعى دائماً إمكانية اقتضاء الإثبات في حال وجود شك معقول بناء على الفقرة (٣).

١٣-٩ ولا تغطي الأمثلة المذكورة في الفقرة (٢) كل الحالات، بل ترد على سبيل المثال للآثار المترتبة على المعاهدة بخصوص بعض الشروط الشكلية التي لا طائل فيها ولا مسوّغ لها وقت التجديد بصفة خاصة. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك اقتضاء أصل شهادة تسجيل العلامة محل التماس التجديد أو نسخة عن الشهادة.

١٣-١٠ *البند "١"*. من المحظور اقتضاء تزويد المكتب بأي استنساخ أو تعريف آخر للعلامة التي تكون محل التماس التجديد (كالمطالبة ببيان العلامة المنشورة بحروف وأرقام معيارية) نظراً إلى انتفاء الحاجة إلى ذلك. فالعلامة المنشود تجديد تسجيلها هي ذاتها العلامة المسجَّلة أصلاً (وإن لم يكن الأمر كذلك، فلا بد من إيداع طلب جديد) ولا يستدعي نشر التجديد أن يشمل العلامة (إذ يكفي الإشارة إلى رقم التسجيل الأصلي من غير أن يُعاد نشر العلامة مستنسخة). وقد درج عدد من البلدان على الامتناع عن إعادة نشر العلامة نظر لما ينطوي عليه ذلك من فوائد لصاحب التسجيل (إذ يكون رسم التجديد متدنياً لا سيما إذا كان من الضروري أن يُعاد نشر العلامة المستنسخة بالألوان) وللمكاتب (نظراً لتبسيط العمل الإداري وتقليص المساحة الضرورية للتجديد في الجريدة الرسمية). وليس في المعاهدة ما يمنع الطرف المتعاقد من إعادة نشر العلامة المستنسخة كما تم تسجيلها وكما ترد في ملفات المكتب بمناسبة نشر التجديد. وإن ما هو محظور هو أن يقتضي المكتب من صاحب التسجيل تزويده بنسخة أخرى عن العلامة لأغراض التجديد.

١٣-١١ *البند "٢"*. يأخذ هذا الحكم بالمنهج ذاته المتبع في المادة ٣(٤)"٤". ويُجسِّد قاعدة استقلال العلامات كما هي مستخلصة من المادة ٦ من اتفاقية باريس. وعليه، فلا يجوز أن يكون تجديد تسجيل علامة في طرف متعاقد مقترناً أو مرهوناً بتسجيل تلك العلامة في أي مكتب آخر أو تجديدها، سواء كان ذلك في الطرف المتعاقد أو لم يكن (انظر الفقرة ٣-٢٩).

١٣-١٢ *البند "٣"*. من المفهوم أن المعاهدة لا تحتوي على أي شيء يمنع الطرف المتعاقد من تطبيق مقتضيات قانونه بشأن الانتفاع بالعلامة التي تكون محل تسجيل، شرط ألا يكون استيفاء تلك المقتضيات مقترناً بإجراء تجديد ذلك التسجيل.

١٣-١٣ *الفقرة (٤)*. ليس من الجائز أن يشمل الإجراء المتعلّق بتجديد التسجيل فحصاً من حيث الموضوع. ويقتصر تجديد التسجيل على مجرد تمديد زمني لتسجيل ساري المفعول. وتظل الوقائع التي حسمت مسألة تسجيل العلامة بعد التأكد منها أثناء الفحص الأصلي للإشارة، صالحة لأغراض التجديد. ويضمن ذلك الإبقاء على إجراءات التجديد بسيطة وقليلة التكلفة قدر الإمكان. وما من شيء يمنع الطرف المتعاقد عن النص على شطب العلامة من السجل في حال ثبتت أسباب سابقة أو جديدة للإلغاء أو الإبطال على أن من غير الجائز أن يقترن ذلك الإجراء بإجراء التجديد أو يضاف إليه.

١٣-١٤ *الفقرة (٥)*. يرمي هذا الحكم إلى توحيد مدة التسجيل الأولى ومدة كل تجديد. وفي ما يتعلّق بمدة التسجيل الأولى، فإن اقتراح السنوات العشر يأخذ بالمدة المنصوص عليها في معظم القوانين الوطنية.

١٣-١٥ ولا تُحدِّد المعاهدة أو لائحتها التنفيذية التاريخ الذي تُحسب منه مدة التسجيل الأولى أو مدد التجديد. ولكل طرف متعاقد أن يبت في ذلك الأمر في قانونه.

## *ملاحظات عن المادة ١٤*
## *(وقف الإجراءات في حالة عدم الامتثال للمهل)*

١٤-١ تتناول هذه المادة مختلف تدابير وقف الإجراءات بخصوص المهل. وقد تتخذ تلك التدابير شكل تمديد للمهلة أو مواصلة الإجراء أو رد الحقوق. ولا تلتزم الأطراف المتعاقدة بالنص في قانونها على نوع محدَّد من تلك التدابير إلا في حال عدم الامتثال لمهلة عندما تكون المهلة قد انقضت. ومع ذلك، فإن المعاهدة تكفل للأطراف المتعاقدة إمكانية النص في قوانينها على تمديد مهلة قبل انقضائها (المادة ١٤(١)) من غير أن تُلزِمها بذلك.

١٤-٢ *الفقرة (٢)*. تُلزِم هذه الفقرة الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على أحد تدابير وقف الإجراءات الثلاثة المذكورة في البنود من "١" إلى "٣" بعد انقضاء المهلة المعنية. على أن للأطراف المتعاقدة حرية اختيار الشكل الذي ترغب فيه لوقف الإجراءات. ومن نافلة القول بأن للأطراف المتعاقدة حرية النص في قوانينها على واحد أو أكثر من التدابير المذكورة في المادة ١٤(٢). ولا ينطبق وقف الإجراءات الذي يتعيَّن على الطرف المتعاقد أن يضمنه بناء على الفقرة (٢) على المهل الخاصة بالإجراءات التي لا تباشر لدى المكتب، مثل الإجراءات المباشرة أمام المحاكم أو مجالس الطعن المؤسسة في إطار المكتب (انظر الفقرة ق٩-٧).

١٤-٣ *الفقرة (٢)"١"*. يرد تناول إمكانية إيداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضائها بالتفصيل في القاعدة ٩(١).

١٤-٤ *الفقرة (٢)"٢"*. يترتب على مبدأ مواصلة الإجراءات أن يستمر المكتب في الإجراء المعني كما لو تم الامتثال للمهلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعيَّن على المكتب عند الاقتضاء أن يرد حقوق مودع الطلب أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعني أو التسجيل المعني. وأما التفاصيل المتعلقة بتقديم التماس لمواصلة الإجراءات فهي مقرّرة في القاعدة ٩(٢).

١٤-٥ *الفقرة (٢)"٣"*. على عكس تمديد المهلة أو مواصلة الإجراء بخصوص التماس ما، فإن رد الحقوق مشروط بأن يرى المكتب أن عدم الامتثال قد حدث بالرغم من إيلاء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الامتثال لم يكن مقصوداً، حسب ما يختاره الطرف المتعاقد. للطرف المتعاقد أن يضمن تفسير عبارة "العناية اللازمة" وعبارة "انعدام القصد" من خلال القانون المُطبَّق والممارسات المتبعة لديه. ويرد تناول المقتضيات والمهل الخاصة بإيداع التماس لرد الحقوق في القاعدة ٩(٣).

١٤-٦ *الفقرة (٣)*. يرد تناول حالات عدم الامتثال لمهلة يمكن استثناؤها من الالتزام بتوفير تدابير وقف الإجراءات في القاعدة ٩(٤).

١٤-٧ *الفقرة (٥)*. يمنع هذا الحكم الطرف المتعاقد من فرض مقتضيات بالإضافة إلى المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) والمادة ٨. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن مطالبة مودع الطلب أو صاحب التسجيل بذكر الأسباب التي يستند إليها الالتماس أو تقديم الإثبات إلى المكتب بخصوص الفقرة (٢)"١" و"٢" في ما يتعلّق بتمديد للمهلة ومواصلة الإجراءات. على أن هذا الحكم يسمح للمكتب بأن يقتضي الإثبات الداعم للأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لمهلة بناء على الفقرة (٢)"٣".

١٤-٨ ولا تُنظِّم المعاهدة أو لائحتها التنفيذية حقوق الغير – إن وجدت – في ما يتعلّق بأية تصرفات بدأت أو اتُخذت تدابير فعالة وجدية لبدئها، عن حُسن نية، خلال الفترة ما بين فقدان الحقوق بسبب عدم الامتثال للمهلة المعنية والتاريخ الذي يتم فيه رد تلك الحقوق. ويندرج ذلك في اختصاص مُشرّع الطرف المتعاقد المعني.

## *ملاحظات عن المادة ١٥*
## *(وجوب الالتزام باتفاقية باريس)*

١٥-١ ليس في المعاهدة ما يحدُّ من الالتزامات التي تقع على الأطراف المتعاقدة بعضها إزاء بعض بناء على اتفاقية باريس.

١٥-٢ وبالمثل، ليس في المعاهدة ما يحدُّ من حقوق مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات بناء على اتفاقية باريس.

*ملاحظات عن المادة ١٦*
*(علامات الخدمة)*

١٦-١ تنص المادة ٦(سادساً) من اتفاقية باريس على أن البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية مُلزَمة بحماية علامات الخدمة، على أن لها حرية الامتناع عن تسجيل تلك العلامات. ويُستخلص من المادة ١٦ من معاهدة قانون العلامات أن الطرف المتعاقد يُصبح بمجرد انضمامه إلى المعاهدة مُلزَماً بتسجيل علامات الخدمة وتطبيق كل أحكام اتفاقية باريس التي تنطبق على العلامات التجارية (أي علامات السلع) على علامات الخدمة. وتشمل تلك الأحكام ما يلي:

- المادة ٢ التي تتناول المعاملة الوطنية لمواطني بلدان اتحاد باريس؛
- والمادة ٣ التي تنص على معاملة فئات معيَّنة من الأشخاص معاملة مواطني بلدان اتحاد باريس؛
- والمادة ٤أ إلى د التي تتناول حق الأولوية؛
- والمادة ٥ج ود التي تتناول مسألة عدم الانتفاع بالعلامة والانتفاع بالعلامة في شكل يختلف عن الشكل الذي تم تسجيله وانتفاع مشاركين في الملكية واستخدام الإشارات والبيانات كعلامات؛
- والمادة ٥(ثانياً) التي تتناول مهلة دفع الرسوم للمحافظة على الحقوق؛
- والمادة ٦ التي تتناول شروط التسجيل واستقلال حماية العلامة نفسها في بلدان مختلفة؛
- والمادة ٦(ثانياً) التي تتناول العلامات شائعة الشهرة؛
- والمادة ٦(ثالثاً) التي تتناول الحظر الخاص بشعارات الدول وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية الدولية؛
- والمادة ٦(رابعاً) التي تتناول مسألة التنازل عن العلامة؛
- والمادة ٦(خامساً) التي تتناول حماية العلامات المسجَّلة في أحد بلدان اتحاد باريس في سائر بلدان ذلك الاتحاد؛
- والمادة ٦(سابعاً) التي تتناول تسجيل علامة باسم وكيل المالك أو ممثِّله دون تصريح من المالك؛
- والمادة ٧ التي تتناول طبيعة السلع التي توضع عليها العلامة؛
- والمادة ٩ التي تتناول المصادرة عند الاستيراد وما إلى ذلك للمنتجات التي تحمل علامة بطريقة غير مشروعة؛
- والمادة ١٠(ثالثاً) التي تتناول وسائل الطعن القانونية وحق التقاضي؛
- والمادة ١١ التي تتناول الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية؛
- والمادة ١٢ التي تتناول المصالح الوطنية الخاصة بالملكية الصناعية.

١٦-٢ ولم يرد ذكر المادة ٧(ثانياً) من اتفاقية باريس في القائمة الواردة أعلاه لأن معاهدة قانون العلامات لا تنطبق على العلامات الجماعية (سواء كانت للسلع أو الخدمات) بناء على المادة ٢(٢)(ب).

*ملاحظات عن المادة ١٧*
*(التماس لتقييد ترخيص)*

١٧-١ تُطبَّق هذه المادة على التماسات لتقييد التراخيص بالانتفاع بعلامات لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة، أي الوكالات التي تكلفها الأطراف المتعاقدة بتسجيل العلامات. ولا تقتضي المعاهدة من الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تقييد التراخيص لدى مكتبه. على أن المادة ١٧ تسري ما دام ذلك التقييد ممكناً.

١٧-٢ *الفقرة (١)*. ترد في اللائحة التنفيذية قائمة البيانات والعناصر التي يجوز اقتضاء إدراجها في التماس لتقييد ترخيص بالإضافة إلى المستندات المرفقة بالالتماس.

١٧-٣ *الفقرة (٢)*. في ما يخص مقدار الرسوم التي يجوز للمكتب أن يفرضها مقابل تقييد التراخيص، تجدر الإشارة إلى أن النص لا يحتوي على أي حكم يمنع المكتب من فرض رسوم متفاوتة بحسب عدد التسجيلات التي يتعلق بها الالتماس.

١٧-٤ وتنتهج *الفقرة (٣)* المنهج المعتمد في المواد ١٠(١)(د) و١١(١)(ح) و١٢(١)(د) أي السماح بإمكانية الإشارة في التماسات التقييد إلى أكثر من تسجيل واحد. وتبرز أهمية هذا التبسيط في الإجراءات عندما يكون الترخيص ممنوحاً بخصوص عدة علامات (مثل سلسلة من العلامات). على أن ذلك مرهون باستيفاء الشروط التالية: يتعيَّن أن يكون صاحب التسجيل والمرخَّص له هما نفسهما بالنسبة إلى كل التسجيلات التي يشملها الترخيص محل التماس التقييد، ويتعيَّن عند الضرورة بيان نطاق الترخيص وفقاً للمادة ١٧(١) بخصوص كل التسجيلات التي يشملها الترخيص محل التماس التقييد. وفي حال عدم استيفاء تلك الشروط، كأن لا يكون صاحب التسجيل والمرخَّص له هما نفسهما بالنسبة إلى كل التسجيلات الواردة في الالتماس، جاز للمكتب أن يقتضي إيداع التماسات منفصلة. ولما كانت الفقرة (٣) تكتفي بوصف الحالات التي يكون فيها المكتب مُلزَماً بقبول التماس واحد لعدة تسجيلات، فللمكتب حرية أن يقبل التماساً واحداً حتى إذا لم تكن الشروط المذكورة في الفقرة (٣) مستوفاة.

١٧-٥ *الفقرة (٤)(أ)*. لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي من مودِع الطلب إيداع أية معلومات بالإضافة إلى ما يجوز له أن يقتضيه بناء على الفقرة (١) والقاعدة التي تشير إلى تلك الفقرة، لأغراض تقييد ترخيص لدى مكتبه.

١٧-٦ ومن المعلومات التي لا يجوز اقتضاؤها مثلاً بعض العناصر المذكورة في البنود من "١" إلى "٣" والتي يعتبر أطراف عقد الترخيص تزويد المكتب بها عادة عبئاً ثقيلاً أو ضمن المعلومات التجارية السرية التي لا يُراد الكشف عنها.

١٧-٧ وتوضح *الفقرة (٤)(ب)* أن الفقرة (٤)(أ) لا تمنع السلطات الأخرى التابعة للأطراف المتعاقدة (مثل مصلحة الضرائب أو مصلحة الإحصائيات) من مطالبة الأطراف في عقد الترخيص بتقديم المعلومات وفقاً للقانون المُطبَّق.

١٧-٨ *الفقرة (٦)*. تُطبَّق المادة ١٧ والقاعدة المتعلِّقة بها واستمارة الالتماس النموذجية الواردة في اللائحة التنفيذية على التماسات تقييد التراخيص بخصوص الطلبات، إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تقييد تلك التراخيص. وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة ٧ (*طريقة تعريف الطلب بدون رقمه*) تطبَّق في هذه الحالة.

*ملاحظات عن المادة ١٨*
*(التماس لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه)*

١٨-١ إذا كان الترخيص مقيداً لدى مكتب، جاز أن يكون ذلك التقييد محل التماس لتعديل أو إلغاء. وعلى غرار المادة ١٧(١)، تحتوي المادة ١٨(١) على إشارة إلى اللائحة التنفيذية التي يرد فيها إقرار العناصر والبيانات المفصّلة التي يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إدراجها في التماس لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه بالإضافة إلى المستندات الضرورية المرفقة بالالتماس. وفي ما يتعلّق بالمقتضيات العامة المتعلّقة بذلك الالتماس، تسري الفقرات من (٢) إلى (٥) من المادة ١٧ مع ما يلزم من تبديل.

*ملاحظات عن المادة ١٩*
*(الآثار المترتبة على عدم تقييد الترخيص)*

١٩-١ *الفقرة (١)*. إن الغرض المنشود من هذه الفقرة هو الفصل بين مسألة صلاحية تسجيل علامة وحماية تلك العلامة وبين مسألة تقييد ترخيص بالعلامة المذكورة من عدم تقييده. وإذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على أن تقييد التراخيص إلزامي، فإن عدم الامتثال لذلك الشرط لا يؤدي إلى إبطال تسجيل العلامة التي تكون محل الترخيص ولا يؤثر بأي شكل من الأشكال في الحماية المكفولة لتلك العلامة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تتعلّق بتقييد التراخيص لدى مكتب الطرف المتعاقد أو سلطة أخرى تابعة له، مثل مصلحة الضرائب أو السلطة المسؤولة عن الإحصائيات.

١٩-٢ *الفقرة (٢)*. لا يرمي هذا الحكم إلى تنسيق مسألة تمكين المرخَّص له من الاشتراك في دعوى يرفعها المرخص أو مسألة أهليته لتحصيل تعويضات نتيجة لتعدٍّ على العلامة محل الترخيص. فهذه مسألة يفصل فيها القانون المُطبَّق. أما إذا كان قانون الطرف المتعاقد يكفل للمرخَّص له الحق في الاشتراك في دعوى تعدٍّ يرفعها صاحب التسجيل وتحصيل تعويضات نتيجة لتعدٍّ على العلامة محل الترخيص، ينبغي أن يكون بإمكان المرخَّص له أن يمارس تلك الحقوق سواء كان الترخيص مقيداً أو غير مقيد.

١٩-٣ ولا ترتبط مسألة حق المرخَّص له في الاشتراك في دعوى تعدٍّ يرفعها صاحب التسجيل وتحصيل التعويضات بمسألة السماح للمرخَّص له برفع دعوى تعدٍّ بشأن العلامة محل الترخيص باسمه شخصياً. ولكن المعاهدة لا تتناول الحالة الأخيرة. وعليه، فيجوز للأطراف المتعاقدة أن تقتضي تقييد الترخيص كشرط للسماح للمرخَّص له برفع دعوى قانونية باسمه في ما يتعلق بالعلامة محل الترخيص. وبناء على الفقرة (٢)، للأطراف المتعاقدة حرية النص في قوانينها على أن المرخَّص له الذي لا يكون ترخيصه مقيداً له حق الحصول على تعويضات شريطة أن يكون قد اشترك في دعوى تعدٍّ رفعها صاحب التسجيل. على أن للأطراف المتعاقدة حرية أن تعتمد أيضاً منهجاً أكثر مرونة كما هو الحال عندما لا ينص القانون المُطبَّق على تقييد التراخيص على الإطلاق.

١٩-٤ *الفقرة (٣)*. لا تُجيز هذه الفقرة اعتبار تقييد اتفاق ترخيص شرطاً لاستنتاج، في إطار إجراءات تتعلق باكتساب العلامات والحفاظ عليها وإنفاذها، بأن العلامة كانت محل انتفاع على يد مرخَّص له بالنيابة عن صاحب التسجيل. ويُقصد بعبارة "انتفاع المرخَّص له بالعلامة" أن من الجائز للأطراف المتعاقدة أن تقتضي أن يكون الانتفاع بالعلامة محل اتفاق ترخيص لأغراض الفقرة قيد النظر.

*ملاحظات عن المادة ٢٠*
*(بيان الترخيص)*

٢٠-١ تتناول *المادة ٢٠* بيانات محدَّدة تتعلَّق بتراخيص العلامات التجارية يجوز اقتضاؤها بناء على قانون العلامات أو القوانين العامة المتعلِّقة بالتسميات أو قوانين الدعاية والإعلان ويتعيَّن أن تظهر على المنتجات أو مغلفاتها أو تذكر لدى أداء خدمات أو في إطار الإعلان عن سلع أو خدمات. وليس المقصود بهذه المادة تنظيم شؤون المعلومات المطلوب وضعها على المنتج (أو اقترانها بالخدمة) بناء على القوانين المتعلِّقة بالتسميات أو الإعلان والدعاية أو حماية المستهلك. وعليه، فلا تندرج في نطاق هذه المادة القوانين واللوائح الوطنية التي تقتضي بعض البيانات المتعلقة مثلاً بسلامة المنتج أو مقوّماته أو حُسن استعماله وما إلى ذلك مما ينبغي بيانه على الغلاف.

٢٠-٢ وتفسح المادة ٢٠ لقانون الطرف المتعاقد مجال البت في ضرورة أن يظهر على السلع المسوَّقة بعلامة مرخَّص بها أو غلافها بيان يفيد بأن العلامة مستخدمة في إطار عقد ترخيص وأن يبت في ضرورة ذكر بيان من ذلك القبيل أثناء أداء خدمات أو الإعلان عن سلع أو خدمات من ذلك النوع. فإذا كان البيان مُشترطاً بموجب القانون المُطبَّق، لا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لذلك الشرط إلى إبطال تسجيل العلامة بالكامل أو في جزء منها. ولا يجوز أن يكون استمرار سريان التسجيل رهناً بالامتثال لمقتضيات تتعلّق بتسمية أو إعلان سواء وردت في قوانين العلامات التجارية أو في قوانين أخرى مثل القوانين المتعلقة بالتسميات أو الإعلان والدعاية. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تلغي تسجيل العلامة لأن المنتفع بها هو المرخص له ولم يذكر الترخيص على السلعة أو غلافها أو بالاقتران بالخدمات التي يؤديها أو في الإعلانات عن السلع أو الخدمات التي تقترن بها العلامة المستخدمة حتى إذا كان ذلك الطرف المتعاقد يقتضي ذكر الترخيص (وهذا هو أثر الإشارة إلى المادة ١٩(٣) في نهاية المادة ٢٠). وتقوم هذه المادة على أن إبطال تسجيل علامة مرخَّص بها عقوبة أشد من أن تناسب عدم الامتثال لشرط التسمية أو الإعلان ولا يجوز بالتالي السماح بها. وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يحدَّ عدم الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بالتسميات أو الإعلانات من فرص إنفاذ الحقوق المرتبطة بعلامة مرخَّص بها. ويعني ذلك أن عدم وجود بيان بشأن الترخيص أو وجود بيان منقوص لا يمكن أن يُعدَّ ذريعة يتذرع بها المدعى عليه في دعوى تعدٍّ حتى لو كان البيان إلزامياً بناء على القانون المُطبَّق. ويترتب على المادة ٢٠ أن من غير الجائز أن تتأثر الحقوق المقترنة بالعلامات التجارية بأية عقوبة توقَّع بسبب عدم الامتثال لشرط يتعلّق بالتسمية أو الإعلان حتى لو كان ذلك الشرط يتعلّق ببيان وجود ترخيص.

*ملاحظات عن المادة ٢١*
*(ملاحظات في حالة رفض مزمع)*

٢١-١ *المادة ٢١*. إذا كان المكتب يعتزم رفض طلب بناء على المادة ٣ أو التماس بناء على المواد ٧ ومن ١٠ إلى ١٤ و١٧ و١٨، عليه أن يمنح مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي أودع الطلب فرصة لإبداء ملاحظات عن الرفض المزمع. ويشمل مفهوم "الرفض" الحالات التي يعتبر فيها الطلب أو الالتماس مسحوباً أو متخلى عنه أو كما لو لم يودع. وتجدر الإشارة إلى أن بإمكان مكتب الطرف المتعاقد أن يعتبر الطلب كما لو لم يودع إذا لم يكن الطلب يستوفي أحد

مقتضيات تاريخ الإيداع كما هو منصوص عليه في المادة ٥ وبعد إصدار دعوة بناء على القاعدة ٥، وذلك من غير توجيه دعوة ثانية لإبداء الملاحظات إذا لم يمتثل مودع الطلب للدعوة الأولى.

٢١-٢ وإلا، فينبغي منح إمكانية إبداء الملاحظات لمودع الطلب أو صاحب التسجيل في جميع الحالات حتى إذا كان الرفض يستند إلى عدم تسديد الرسوم كلها أو بعضها أو بسبب تأخير في تقديم التماس التجديد. على أن المكتب لا يكون مُلزَماً بمنح الطرف الملتمس فرصة لإبداء ملاحظات إذا سبق للطرف الملتمس أن استفاد من فرصة لعرض قضيته بالكامل.

*ملاحظات عن المادة ٢٢*
*(اللائحة التنفيذية)*

٢٢-١ *الفقرة (٣)*. تُقيم هذه الفقرة استثناء للحكم العام الوارد في الفقرة (٢) بشأن عدد الأصوات المطلوب لتعديل اللائحة التنفيذية. وفي هذا الصدد، من الجائز أن يتقرّر في المستقبل وضع قواعد في اللائحة التنفيذية لن يكون بالإمكان تعديلها إلا بالإجماع. أما في الوقت الراهن، فلم يتقرّر النص على حكم من ذلك القبيل.

*ملاحظات عن المادة ٢٣*
*(الجمعية)*

٢٣-١ *الفقرة (١)(أ)*. يُقيم هذا الحكم جمعية للأطراف المتعاقدة. وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" وفقاً للمادة ١"١٣" أية دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في المعاهدة.

٢٣-٢ *الفقرة (٢)"١"*. يُجيز هذا الحكم للجمعية مثلاً وضع توصيات بشأن تعديل أية قواعد ترد في اللائحة التنفيذية أو مراجعة المعاهدة في إطار مؤتمر دبلوماسي.

٢٣-٣ *الفقرة (٤)(ب)"٢"*. للمنظمة الحكومية الدولية والدول الأعضاء فيها أن تبت في مسألة اشتراك المنظمة أو الدول في التصويت في الجمعية. على أن الفقرة الفرعية (ب)"٢" تُوضح أن المنظمة الحكومية الدولية لا تحظى بصوت في الجمعية بالإضافة إلى أصوات الدول الأعضاء فيها والمُلتزِمة بالمعاهدة. وتضمن الجملة الثالثة من هذا البند أن من غير الجائز لمنظمتين حكوميتين دوليتين تنتمي إلى كلتيهما دولة واحدة أو أكثر أن تشاركا معاً في التصويت ذاته محل الدول الأعضاء فيهما.

*ملاحظات عن المادة ٢٤*
*(المكتب الدولي)*

٢٤-١ تأتي هذه المادة على غرار ما يقابلها من أحكام في معاهدات الويبو.

*ملاحظات عن المادة ٢٥*
*(المراجعة والتعديل)*

٢٥-١ *الفقرة (٢)*. لا يجوز للجمعية أن تُعدِّل إلا مادتين اثنتين، هما المادة ٢٣ التي تتناول شؤون الجمعية والمادة ٢٤ التي تتناول شؤون المكتب الدولي. ولا يُراد من هذا الحكم الحد من صلاحيات المؤتمر الدبلوماسي المنصوص عليها في الفقرة (١) التي تُخوّله مراجعة المعاهدة برمتها، وبما فيها المادة ٢٣ والمادة ٢٤.

*ملاحظات عن المادة ٢٦*
*(أطراف المعاهدة)*

٢٦-١ *الفقرة (١)"٢"*. يُقصد بالمنظمات الحكومية الدولية التي يشملها هذا الحكم على سبيل المثال "المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية" (ARIPO) و"المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية" (OAPI) والجماعة الأوروبية.

٢٦-٢ *الفقرة (١)"٤"*. يغطي هذا الحكم على سبيل المثال الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

٢٦-٣ *الفقرة (١)"٥"*. يغطي هذا الحكم على سبيل المثال دولة من دول بنيلكس.

٢٦-٤ *الفقرة (٣)"٤"*. يترتب على هذا الحكم أن الدولة التي تكون طرفاً في منظمة حكومية دولية بناء على الفقرة (١)"٤" تُصبح مُلزَمة بالمعاهدة بعد ثلاثة أشهر على الأقل من انضمام تلك المنظمة إلى هذه المعاهدة.

*ملاحظات عن المادة ٢٧*
*(تطبيق نص ١٩٩٤ وهذه المعاهدة)*

٢٧-١ تنص *المادة ٢٧* على المبادئ العامة للقانون الدولي العام المتعلِّقة بتطبيق معاهدتين متتاليتين بشأن الموضوع ذاته، أي نص ١٩٩٤ والمعاهدة الراهنة.

٢٧-٢ وتنص *الفقرة (١)* على أن هذه المعاهدة تُطبَّق على العلاقات المتبادلة بين طرفين متعاقدين يكونان مُلزَمين بنص ١٩٩٤ وهذه المعاهدة.

٢٧-٣ وتنص *الفقرة (٢)* على أن العلاقات القائمة بين الأطراف المتعاقدة بموجب النص الجديد والتي تكون أطرافاً أيضاً في نص ١٩٩٤ وبين الأطراف المتعاقدة بموجب نص ١٩٩٤ والتي لا تكون أطرافاً في النص الجديد يحكمها النص المشترك بين الجهتين، أي نص ١٩٩٤.

*ملاحظات عن المادة ٢٨*
*(دخول هذه المعاهدة حيّز التنفيذ*
*والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام)*

٢٨-١ *الفقرتان (١) و(٢)*. لا تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حتى إذا أودعت خمس دول أو منظمات حكومية دولية مشمولة بالمادة ٢٦(١) وثائق الانضمام أو التصديق ما لم يكن للإيداع تاريخ فعلي وفقاً

للمادة ٢٦(٣). وعندما تكون الدول أطرافاً في منظمة حكومية إقليمية، فلا يؤخذ انضمامها أو تصديقها في الحسبان إلا اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه المنظمة الحكومية الدولية التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها وثيقة انضمامها أو تصديقها. فإذا أودعت خمس دول أعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وثائق تصديقها أو انضمامها مثلاً، فإن دخول المعاهدة حيز التنفيذ يكون رهناً بإيداع المنظمة نفسها وثيقة انضمامها أو تصديقها بناء على المادة ٢٦(٣)"٢".

٢٨-٢ وتجدر الإشارة إلى أن وثيقة انضمام منظمة حكومية دولية أو تصديقها لا تكون نافذة إلا عندما تُصبح جميع الدول الأعضاء فيها أعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

*ملاحظات عن المادة ٢٩*
*(التحفظات)*

٢٩-١ تسمح *الفقرة (١)* بإبداء التحفظات على العلامات المشتركة والعلامات الدفاعية والعلامات المشتقة. وتنظم المعاهدة واللائحة التنفيذية شؤون تلك الأنواع الخاصة من العلامات في حال عدم وجود تحفظ من ذلك القبيل. ويُعزى ذلك التحفظ إلى أن الأنواع الخاص المذكورة من العلامات قد تنظمها أحكام خاصة في قوانين الأطراف المتعاقدة ولا سيما ما يتعلق بمضمون الطلب وتقسيم الطلب أو التسجيل ونقله وتجديده، مما لا يتماشى والمعاهدة أو اللائحة التنفيذية.

٢٩-٢ وتسمح *الفقرة (٢)* لأية دولة أو منظمة حكومية دولية بإبداء تحفظ على المبدأ العام الوارد في المادة ١٩(٢) إذا كان قانونها يحظر على المرخَّص له الاشتراك في دعوى تعدٍّ يرفعها صاحب التسجيل وتحصيل التعويضات إذا لم يكن ترخيصه مقيداً.

## ثانياً – ملاحظات عن اللائحة التنفيذية للنص المعدَّل لمعاهدة قانون العلامات

*ملاحظات عن القاعدة ٢*
*(كيفية بيان الأسماء والعناوين)*

ق٢-١ *الفقرة (١)(أ)*. يتبيَّن من عبارة "يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي" التي تظهر في مستهل الفقرة أن لأي طرف متعاقد حرية أن يقتضي ما هو أقل من البيانات أو العناصر المذكورة في هذه القاعدة.

ق٢-٢ ولمُشرّع قانون الطرف المتعاقد أن يبتّ في وجوب وضع اسم العائلة أو الاسم الرئيسي قبل الاسم الشخصي أو الثانوي أو بعده.

ق٢-٣ *الفقرة (١)(ب)*. تسهيلاً للإجراءات الإدارية لدى المكتب، على المؤسسة أو الشركة أن تُبيِّن اسمها بالطريقة التي اعتادت على استعماله فقط.

ق٢-٤ *الفقرة (٢)(ب)*. لا يُراد بهذا الحكم أن يُنظِّم مسألة صاحب الحق في أن يكون مودعاً للطلب. وعليه، فإن الحكم لا يسري، بخصوص مودعي الطلبات، إلا إذا كان قانون الطرف المتعاقد يسمح بأن يُودع الطلب أكثر من مودع واحد.

ق٢-٥ *الفقرة (٢)(ج)*. ليس من الإجباري بيان رقم هاتف أو رقم فاكس أو عنوان للبريد الإلكتروني. على أن من مصلحة مودع الطلب السماح له بتزويد المكتب بتلك البيانات لكي يتمكن المكتب من إقامة الاتصالات معه بأكثر وسائل الاتصال فعالية.

ق٢-٦ *الفقرة (٣)*. يسمح هذا الحكم للأطراف المتعاقدة بأن تقتضي بيان وجه محدَّد لتعريف طرف ما لدى المكتب، على أنه يمنع تلك الأطراف المتعاقدة من رفض تبليغ لا يستوفي ذلك الشرط إلا بخصوص الطلبات المودعة في شكل إلكتروني.

*ملاحظات عن القاعدة ٣*
*(التفاصيل المتعلّقة بالطلب)*

ق٣-١ *الفقرة (١)*. لا يسري هذا الحكم إلا في الحالة التي ينص فيها الطرف المتعاقد في قوانينه على تسجيل العلامة ونشرها بالأحرف والأرقام المعيارية التي يستعملها المكتب وكانت العلامة عبارة عن كلمة أو حرف أو رقم أو تشكيلة منها مما لا يتخذ شكلاً محدَّداً.

ق٣-٢ *الفقرة (٢)*. يجوز بيان اللون أو الأكثر المطالب به بالكلمات أو بالإشارة إلى شيفرة مقرّرة للون المعني، على أن يكون من المفهوم أن مودع الطلب ليس مُلزَماً ببيان شيفرة اللون المقرّرة دولياً.

ق٣-٣ *الفقرة (٣)*. يشمل عدد النسخ التي يجوز اقتضاؤها النسخة الواردة في الطلب. وإذا لم يكن من الجائز اقتضاء إلا نسخة واحدة بناء على الفقرة الفرعية (أ)"٢" وكان الطلب يحتوي على نسخة العلامة، فلا يجوز بالتالي اقتضاء نسخة إضافية. وإذا كان من الجائز اقتضاء خمس نسخ بناء على الفقرة الفرعية (أ)"١" وكان الطلب يحتوي على نسخة العلامة، يجوز اقتضاء أربع نسخ إضافية.

ق٣-٤ وتتناول *الفقرة الفرعية (أ)* الحالة التي لا يتضمن فيها الطلب بياناً يطالب بلون ما. وفي الحالة التي لا يرغب فيها مودع الطلب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها مكتب الطرف المتعاقد المعني، يجوز اقتضاء ما لا يزيد على خمس نسخ (بالأسود والأبيض) (البند "١"). وفي الحالات الأخرى، فلا يجوز اقتضاء إلا نسخة واحدة بالأسود والأبيض (البند "٢").

ق٣-٥ وتتناول *الفقرة الفرعية (ب)* الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يُطالب فيه مودع الطلب بالألوان. وفي هذه الحال يجوز اقتضاء عشر نسخ على الأكثر (خمس بالألوان وخمس بالأسود والأبيض).

ق٣-٦ ولا تتناول *الفقرة (٣)* المسائل المتعلقة بحجم النسخ وجودتها. وفي ما يتعلق بالجودة، انظر الفقرة ٣-٩ في جملتها الأخيرة التي تتناول المادة ٣(١)(أ)"٩".

ق٣-٧ *الفقرة (٤)(أ)*. تؤكِّد الكلمات "يتعيَّن أن تكون" أن من غير الممكن لمودع الطلب أن يودع لدى المكتب عيِّنة من العلامة المجسَّدة بدلاً من النسخ ثنائية الأبعاد عن العلامة. على أن لأي طرف متعاقد حرية أن يقبل من مودع الطلب تزويده بعيِّنة، فضلاً عن النسخ ثنائية الأبعاد. وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإرسال التبليغات بالوسائل الإلكترونية، فمن الممكن تطبيق أساليب أخرى للوفاء بالمقتضيات المتعلّقة بالاستنساخ.

ق٣-٨ وتُمكِّن *الفقرة (٤)(ب)* مودع الطلب من تزويد المكتب بمنظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة المجسَّمة. على أن هذا الحكم لا يُلزِم الطرف المتعاقد بشيء في ما يخص عدد المناظر التي ينبغي نشرها. وعليه، فللطرف المتعاقد حرية النص في قوانينه على نشر منظر واحد فقط من العلامة المجسَّمة، ويجوز له في تلك الحالة أن يقتضي من مودع الطلب الذي يُقدِّم عدة مناظر أن يُبيِّن المنظر الذي ينبغي للمكتب أن ينشره. وإذا لم يبيِّن مودع الطلب المنظر المطلوب نشره، جاز للمكتب أن يدعوه إلى ذلك أو أن يختار أحد المناظر من تلقاء نفسه.

ق٣-٩ *الفقرة (٤)(ج) و(د)*. تتناول هذه الأحكام الحالة التي يعتبر فيها مكتب الطرف المتعاقد أن تفاصيل العلامة المجسَّمة لا تظهر بقدر كافٍ من الوضوح في النسخ المُرسَلة إليه.

ق٣-١٠ *الفقرة (٤)(هـ)*. تُوضح هذه الفقرة أن عدد نسخ كل منظر من مناظر العلامة المجسَّمة هو ذاته العدد المطلوب للعلامات ثنائية الأبعاد، في ما يتعلق بالألوان. كما يُوضح الحكم أن الإشارة إلى الحروف والأرقام المعيارية لا تسري على العلامات المجسَّمة.

ق٣-١١ *الفقرة (٥)*. إذا كانت العلامة علامة هولوغرامية أو علامة حركة أو علامة لون أو علامة مكان، فيُحدَّد عدد النسخ المطلوبة وشكلها في القانون المُطبَّق.

ق٣-١٢ *الفقرة (٦)*. كما في الحالة السابقة، للأطراف المتعاقدة أن تُحدِّد الشكل والتفاصيل الأخرى المتعلقة بتصوير العلامة إذا كانت إشارة غير مرئية.

ق٣-١٣ *الفقرة (٩)*. يجوز للطرف المتعاقد أن يفرض شروطاً مختلفة لتمديد مهلة الأشهر الستة الدنيا، مثل إمكانية تسديد رسوم أو تقديم مستندات أو بيانات تبرّر السبب الذي حال دون الشروع في الانتفاع الفعلي بالعلامة.

## *ملاحظات عن القاعدة ٤*
## *(التفاصيل المتعلّقة بالتمثيل وعنوان المراسلة)*

ق٤-١ *الفقرة (١)*. في حال بيان عناوين أخرى للمكتب، فإن عنوان الممثل وحده يُعتبر بمثابة عنوان للمراسلة. وإذا لم يكن ذلك العنوان في أراضي الطرف المتعاقد، جاز للطرف المتعاقد أنٍ يقتضي أن يكون العنوان الذي يُقدِّمه الممثل في أراضٍ يُحدِّدها الطرف المتعاقد، وفقاً للمادة ٤(١)(أ)"٢".

ق٤-٢ *الفقرة (٣)*. تأخذ مهلة الشهرين الدنيا التي يتعيَّن منحها للمقيمين في الخارج بعين الاعتبار أن الوقت الذي يستغرقه وصول البريد عادة من بلد إلى آخر أكثر مما يستغرقه داخل البلد الواحد. وتبدأ مهلة الشهر أو الشهرين اعتباراً من التاريخ الذي يُقدَّم فيه التبليغ إلى مكتب الطرف المتعاقد من غير التوكيل الرسمي المطلوب، بناء على المادة ٤(٣)(د). ولا تنص المعاهدة أو اللائحة التنفيذية على إلزام ذلك المكتب بتوجيه إخطار يلتمس فيه تزويده بتوكيل لم يتسلّمه.

*ملاحظات عن القاعدة ٥*
*(التفاصيل المتعلّقة بتاريخ الإيداع)*

ق٥-١ *الفقرة (١)*. يستفيد مودعو الطلبات المقيمون في الخارج من مهلة أطول لأن إرسال البريد من الخارج يستغرق وقتاً أطول من إرساله داخل البلد الواحد ولأن من الضروري أن يُتاح لممثل محلي الوقت الكافي لتبليغ مودع الطلب المقيم في الخارج. وفي الحالة التي يكون فيها لمودع الطلب ممثل، فإن الدعوة المشار إليها في الفقرة (١) تُرسَل إلى ذلك الممثل بدلاً من مودع الطلب أو بالإضافة إليه.

ق٥-٢ ويُراد بالجملة الأخيرة من الفقرة (١) توضيح أن امتناع المكتب عن إرسال الدعوة اللازمة لا يعفي مودع الطلب من التزامه بالامتثال لأي من المقتضيات المُطبَّقة بناء على المادة ٥ من المعاهدة. وقد يُعزى امتناع المكتب عن إرسال الدعوة مثلاً إلى استحالة الاتصال بمودع الطلب أو قيام إضراب عام. وتكون النتيجة في كل الأحوال أن الطلب لا يحظى بتاريخ للإيداع إلى أن تُستوفى تلك الشروط.

ق٥-٣ *الفقرة (٢)*. ينبغي فهم العبارة "يعامل الطلب كما لو لم يتم إيداعه" على أنها تشمل الحالة التي يَعتبر فيها الطرف المتعاقد الطلب مسحوباً أو متخلى عنه.

ق٥-٤ ولا تُلزِم الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) أي طرف متعاقد برد الرسوم المدفوعة في ما يتعلق بإيداع الطلب.

*ملاحظات عن القاعدة ٦*
*(التفاصيل المتعلّقة بالتبليغات)*

ق٦-١ *الفقرة (١)*. تنطبق هذه الفقرة على توقيع أي شخص طبيعي على تبليغ ورقي، وتسري أيضاً في الحالة التي يُوقِّع فيها شخص طبيعي بالنيابة عن شخص معنوي. ويسري البند "٢" بصفة خاصة في الحالة التي يُوقع فيها شخص بالنيابة عن شخص معنوي.

ق٦-٢ *الفقرة (٤)*. تنطبق هذه الفقرة على توقيع التبليغات الورقية المُرسَلة بوسائل إلكترونية للإرسال، مثل التبليغات المودعة بالفاكس أو التبليغات الورقية التي تم مسحها وإرسالها كمرفقات بالبريد الإلكتروني.

ق٦-٣ *الفقرة (٥)*. على الأطراف المتعاقدة التي تنص في قوانينها على إرسال المستندات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال، مثل الفاكس أو ملفات الصور الإلكترونية، أن تقبل التوقيع الذي يظهر على تبليغ مُرسَل بتلك الطريقة بناء على القاعدة ٦(٤). ومع ذلك، فبإمكان الأطراف المتعاقدة أن تقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي مستند من ذلك القبيل لدى المكتب كما هو مقرّر في الفقرة (٥).

ق٦-٤ *الفقرة (٦)*. تفادياً لأي خلط في التوقيعات على التبليغات الورقية التي لا يمكن للأطراف المتعاقدة أن تقتضي أي شكل من أشكال التصديق عليها، إلا في حالات التنازل عن التسجيل، وبين أنظمة حماية سلامة التبليغات الإلكترونية وسرّيتها المشار إليها غالباً باصطلاح "التوقيع الإلكتروني"، لم يرد استعمال ذلك الاصطلاح في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية. وبدلاً من ذلك، فقد وردت عبارة "التصديق على التبليغات في شكل إلكتروني". ويشمل ذلك كل الأنظمة التي قد تُطبِّقها الأطراف

المتعاقدة من أجل تأمين التبليغات الإلكترونية المتبادلة بين مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر والمكتب. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يكفل للأطراف المتعاقدة حرية مُطلقة بإقرار القواعد التي يتعيَّن اتباعها لهذا النوع من التبليغ. على أن بالإمكان تحقيق تنسيق لاحق في هذا المجال بقرار من الجمعية نظراً إلى أن هذا الموضوع تغطيه اللائحة التنفيذية.

*ملاحظات عن القاعدة ٨*
*(التفاصيل المتعلّقة بالمدة والتجديد)*

ق٨-١ تستند *القاعدة ٨* إلى الأحكام الواردة في المادة ٥(ثانياً) من اتفاقية باريس، إذ تُلزِم بمنح مهلة لا تقل عن ستة أشهر لتسديد رسوم الحفاظ على حقوق الملكية الصناعية وإمكانية اقتضاء رسم إضافي يُسدد في هذه الحالة.

ق٨-٢ وتحتوي القاعدة ٨ على أحكام أكثر تفصيلاً من المادة ٥(ثانياً) من اتفاقية باريس، نظراً إلى أنها تنص على مهلة لتسديد الرسوم المقرّرة لتجديد تسجيل العلامة وإيداع التماس للتجديد لدى المكتب. وفي هذا الصدّد، يكون الطرف المتعاقد مُلزَماً بقبول التماس لتجديد التسجيل حتى إذا أودع ذلك الالتماس بعد تاريخ استحقاق التجديد، أي التاريخ الذي ينقضي فيه التسجيل. ويجوز للطرف المتعاقد أن يُحدِّد مهلة لذلك، على أن من الجائز أن تكون تلك المهلة أقل من ستة أشهر بعد التاريخ الذي يكون فيه التجديد مستحقاً. وللمشرّع أن يتناول مسألة وضع التسجيل أثناء المهلة والطريقة التي يمكن للغير أن يكتسب بها حقوقاً خلال تلك الفترة، في قوانينه.

ق٨-٣ وتضع القاعدة ٨ أيضاً مهلة دنيا يجوز خلالها إيداع التماس التجديد *قبل* التاريخ الذي يكون فيه التجديد مستحقاً. والغرض المنشود من ذلك هو تمكين أصحاب العلامات من إيداع التماساتهم للتجديد في وقت مبكر بما فيه الكفاية قبل انقضاء التسجيل مما يضمن استمراراً سلساً للحقوق المسجَّلة.

ق٨-٤ وإذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على أن المكتب مُلزَم بإعلام صاحب التسجيل بالموعد الذي يستحق فيه تجديد تسجيله، فمن الممكن النص على الآثار المترتبة على امتناع المكتب عن إعلام صاحب التسجيل في القانون المُطبَّق.

*ملاحظات عن القاعدة ٩*
*(وقف الإجراءات في حال عدم الامتثال للمهل)*

ق٩-١ *الفقرة (٢)*. في حالة مواصلة الإجراءات، يتعين استكمال الإجراء غير المُنفذ خلال الفترة المتاحة لإيداع التماس لمواصلة الإجراء (أي ما لا يقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المعنية) أو مع الالتماس وفقاً لقانون الطرف المتعاقد.

ق٩-٢ *الفقرة (٣)*. على خلاف ما يتعلق بالتماس لتمديد مهلة أو مواصلة إجراء، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين التماس رد الحقوق أسباب عدم الامتثال لمهلة بعينها. وللطرف المتعاقد حرية أن يقتضي الامتثال لجميع المقتضيات خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (٣)(ج). وفي هذا الصدد، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على الامتثال لتلك المقتضيات وقت إيداع الالتماس، أو يجوز له أن يسمح لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر باستيفاء المقتضيات بعد إيداع الالتماس ولكن خلال مهلة محدَّدة. وتُقرّ الفقرة (٣)(ج) بأن للطرف المتعاقد حرية وضع مهلة قصوى لالتماس رد الحقوق. على أن من غير الجائز أن تكون تلك المهلة أقصر من ستة أشهر محسوبة اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممتثل لها أصلاً.

ق٩-٣ *الفقرة (٤)*. ينص هذا الحكم على قائمة بالإجراءات التي لا يكون الطرف المتعاقد مُلزَماً بتمديد مهلتها أو مواصلة الإجراءات بشأنها أو رد الحقوق بخصوصها بناء على المادة ١٤، وإن كانت له حرية أن يفعل ذلك.

ق٩-٤ *البند "١"*. ليس الطرف المتعاقد مُلزَماً بمنح أكثر من فرصة واحدة لوقف الإجراءات بناء على المادة ١٤ في حالة تقديم التماس لوقف الإجراءات بعد انقضاء المهلة المعنية، وإن كانت له حرية ذلك.

ق٩-٥ *البند "٢"*. يرمي هذا البند إلى منع مودع الطلب أو صاحب التسجيل من الحصول على ما يمكن اعتباره في الواقع فرصتين لوقف الإجراءات.

ق٩-٦ *البند "٣"*. بالرغم من أن الطرف المتعاقد ليس مُلزَماً بالنص في قوانينه على تمديد مهلة محدَّدة لتسديد رسوم التجديد أو مواصلة الإجراءات بخصوص تلك المهلة، فهو مُلزَم بإتاحة مهلة لتسديد تلك الرسوم بناء على المادة ٥(ثانياً)(١) من اتفاقية باريس ولإيداع التماس للتجديد وتسديد رسوم التجديد بناء على المادة ١٣(١)(ج) والقاعدة ٨ من هذه المعاهدة.

ق٩-٧ *البند "٤"*. ما دامت الإجراءات المباشرة لدى مجلس للطعن أو هيئة أخرى للمراجعة مؤلفة في إطار المكتب تعتبر بناء على قانون الطرف المتعاقد من باب الإجراءات القضائية، فإن ذلك الطرف المتعاقد لا يكون مُلزَماً بتطبيق المعاهدة على تلك الإجراءات (انظر المادة ١"٨" والفقرة ١-٦). ولكن، حتى في حالة تطبيق المعاهدة بسبب الطبيعة القانونية لتلك الإجراءات كما حدَّدها القانون المُطبق، فإن الطرف المتعاقد لا يكون مُلزَماً بضمان أي من تدابير وقف الإجراءات بناء على المادة ١٤. وعلاوة على ذلك، ففي ذلك إقرار بأن اليقين القانوني في إجراءات الطعن يقتضي عامة ألا تكون المهل القانونية قابلة للتمديد.

ق٩-٨ *البند "٥"*. تشمل إجراءات الاعتراض في مجال العلامات عامة تقديم الوثائق من الأطراف المتقاضية، مما قد يستدعي في بعض الحالات إتاحة فرص متتالية من تدابير وقف الإجراءات. وقد يبدو من المناسب لأسباب تتعلق بالأمن القانوني، استبعاد التصرفات المتعلقة بالإجراءات المباشرة بين الأطراف من واجب توفير تدابير وقف الإجراءات بناء على المعاهدة، وتبقى للأطراف المتعاقدة حرية النص في قوانينها على ما يناسب من تدابير وقف الإجراءات في ظروف الحال بحيث يُولى الاعتبار الواجب لمصالح الغير الأطراف في الإجراءات أو غير الأطراف فيها.

ق٩-٩ *البنود من "٦" إلى "٨"*. لأغراض اليقين القانوني وحفاظاً على مصالح الغير، يجوز الامتناع عن تطبيق تدابير وقف الإجراءات على الإجراءات المشار إليها في البنود من "٦" إلى "٨". وبناء على البند "٧"، يجوز للطرف المتعاقد ألا يُطبق تدابير وقف الإجراءات في ما يخص إيداع إعلان قد يؤثر في تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر. وربما ينطبق ذلك على الحالة التي ينص فيها

قانون الطرف المتعاقد على نظام يصبح بموجبه تاريخ تعديل طلب قيد النظر تاريخ إيداع طلب جديد بالاستناد إلى ذلك التعديل. وفي تلك الحالة، ينبغي تحديد تاريخ الإيداع في أقرب فرصة ممكنة للحفاظ على حقوق الغير. ويُطبَّق هذا النظام مثلاً بموجب قانون اليابان.

*ملاحظات عن القاعدة ١٠*
*(المقتضيات المتعلِّقة بالتماس لتقييد ترخيص*
*أو لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه)*

ق١٠-١ *الفقرة (١)(أ)*. تنص هذه الفقرة على العناصر التي يجوز للمكتب أن يقتضي تقديمها في التماس لتقييد ترخيص. ونظراً إلى المادة ١٧(٤)، فإن قائمة تلك العناصر تُعدُّ قائمة قصوى. وللمكتب حرية أن يقتضي بعض تلك العناصر فقط، على أن من غير الجائز له أن يقتضي عناصر مختلفة أو إضافية.

ق١٠-٢ *البنود من "١" إلى "٦"*. في ما يتعلق بطريقة بيان الأسماء والعناوين، تُطبَّق القاعدة ٢ (*كيفية بيان الأسماء والعناوين*).

ق١٠-٣ *البنود "٢" و"٣" و"٥" و"٦"*. تسري المادة ٤(٢) على تلك البنود لأن تقييد التراخيص يُعتبر من "الإجراءات المباشرة لدى المكتب". وبناء على تلك المادة، يجوز بالتالي اقتضاء التمثيل أو عنوان للمراسلة.

ق١٠-٤ *البند "٧"*. لما كانت المادة ٣ من اتفاقية باريس تنص على أن من حق مواطني البلدان غير الأعضاء في اتحاد باريس الاستفادة من المعاملة الوطنية إذا كانت لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة أو محل إقامة في أحد بلدان اتحاد باريس، فإن هذا البند يسمح باقتضاء تلك البيانات.

ق١٠-٥ ويسمح *البند "٨"* للطرف المتعاقد بأن يقتضي من صاحب التسجيل أو المرخَّص له أو من كليهما، إن كان الاثنان شخصاً معنوياً، تحديد الطابع القانوني الذي يتسم به الشخص. ويأتي هذا الحكم على غرار المادة ٣(١)(أ)"٤" الذي يسمح باقتضاء البيان نفسه في ما يتعلق بطلبات العلامات التجارية.

ق١٠-٦ *البند "١١"*. يرد تعريف عبارة "الترخيص الاستئثاري" وعبارة "الترخيص غير الاستئثاري" وعبارة "الترخيص الحصري" في القاعدة ١"٣" إلى "٥". وإذا كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على واحد أو أكثر من تلك البيانات، فلا يكون من الضروري تزويد المكتب بالمعلومات المقابلة للبند قيد النظر.

ق١٠-٧ ويسمح *البند "١٢"* للطرف المتعاقد بأن يقتضي بياناً بأن الترخيص ينسحب على جزء من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي.

ق١٠-٨ *البند "١٣"*. يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يرد في الالتماس بيان مدة سريان الترخيص الممنوح أو أن الترخيص ممنوح لمدة غير مُحدَّدة. وإذا كان الترخيص ممنوحاً لمدة مُحدَّدة ولكنه مُجدَّد أو مُمدَّد تلقائياً، فإن الترخيص يُعتبر ممنوحاً لمدة مُحدَّدة من الزمن. وتقع على الأطراف مسؤولية إخطار المكتب بأي تجديد أو تمديد لاحق للترخيص.

ق١٠-٩ *الفقرة (٢)(أ)*. يُعتبر التماس تقييد الترخيص بمثابة تبليغ وتسري عليه بالتالي أحكام المادة ٨ والقاعدة المرتبطة بها. ولا تتناول الفقرة مسألة الجهة التي لها الحق في إيداع التماس لتقييد الترخيص. ومع ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي بعض الأدلة الكتابية من الطرف الملتمس كشرط

لتقييد الترخيص. وللطرف المتلمس (الذي غالباً ما يكون ممثل المرخِّص أو المرخَّص له) أن يختار إرفاق التماس التقييد بالمستندات المُحدَّدة في البند "١" أو البند "٢" إذا كان الطرف المتعاقد يقتضي ذلك.

ق١٠-١٠ *الفقرة (٢)(ب)*. في الحالة التي يمنح فيها شريك في الملكية ترخيصاً بحصته من التسجيل، جاز أن يقتضي القانون المُطبَّق موافقة أي شريك آخر في الملكية. وفي هذا الصدد، يقوم الشبه مع المادة ١١(١)(د) من المعاهدة. وبإمكان الشريك في الملكية الذي لا يكون طرفاً في عقد الترخيص أن يُعبر صراحة عن موافقته على تقييد الترخيص بتوقيع بيان غير مُصدَّق بالترخيص كما هو منصوص عليه في القاعدة ١٠(٢)(أ)"٢".

ق١٠-١١ *الفقرتان (٣) و(٤)*. لا تتناول الفقرتان مسألة مَنْ يحق له تقديم التماس لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه. على أن الفقرتان تسمحان للطرف المتعاقد بأن يقتضي من الطرف الملتمس أن يختار بين تقديم الدليل الكتابي المذكور في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب). وقد جاءت صياغة الفقرة (٣)(أ)"١" والفقرة (٤)"١" بعبارات عامة عن قصد نظراً لكثرة الأسباب التي قد تدفع إلى التماس التعديل في الترخيص المُقيَّد أو إلغائه.

ق١٠-١٢ *الفقرة (٣)(ب)*. جاء هذا الحكم على غرار القاعدة ١٠(٢)(ب) (انظر الفقرة ق١٠-١٠).

## ثالثاً - ملاحظة عن الاستمارات الدولية النموذجية

١-١ تراعي الاستمارات الدولية النموذجية الحد الأقصى من المقتضيات التي يجوز للطرف المتعاقد أن ينص عليها في قوانينه بناء على المعاهدة واللائحة التنفيذية بخصوص إجراء أو سند بعينه. ولا يؤثر التزام المكتب بقبول تبليغ يكون مضمونه على غرار الاستمارة الدولية النموذجية في أية مقتضيات حدَّدها ذلك المكتب بشأن وسائل إرسال التبليغات أو لغة التبليغات أو توقيع التبليغات الورقية أو التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، وفقاً للمادة ٨(١) إلى (٤). ومن جهة أخرى، يجوز للمكتب أن يُعدَّ استمارات دولية خاصة به ليستعملها مودعو الطلبات شريطة ألا تقتضي تلك الاستمارات عناصر إلزامية بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في ما يقابلها من استمارات دولية نموذجية فتخالف بذلك المعاهدة أو اللائحة التنفيذية. وقد تم توضيح تلك المسألة في البيان المتفق عليه رقم ٥ الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام نص ١٩٩٤ لمعاهدة قانون العلامات.

[نهاية الوثيقة]